جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

حفظ النفس والعرض والمال من جهة العدم وأثرها على أحكام دفع الصائل في الفقه الإسلامي

إعداد

د/ العنود بنت محجي المطيري

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه ــ كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ــ المملكة العربية السعودية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٣م الجزء الثاني)

حفظ النفس والعرض والمال من جهة العدم وأثرها على أحكام دفع الصائل في الفقه الإسلامي

العنود بنت محجي المطيري.
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: ammutairi@imamu.edu.sa

ملخص البحث:
بينت في هذا البحث تعريف مقاصد حفظ النفس والعرض والمال، ووسائل حفظها من جهة العدم، والتمثيل الفقهي لوسيلة من وسائل حفظ النفس والعرض والمال من جهة العدم التي تتعلق بأحكام دفع الصائل في الفقه الإسلامي، والمقصود بالصائل عند الفقهاء: الظالم المعتدي بلا تأويل ولا ولاية، وقد أوضحت هذه الورقات دور الأحكام الفقهية المتعلقة بدفع الصائل في حفظ النفس والعرض والمال، فحرم الإسلام الاعتداء عليها، وشرع لهذه المحافظة أحكاماً متعددة منها ما يحفظ تلك المقاصد من جانب العدم، وسد الإسلام الذرائع المؤدية إلى الإخلال بحفظها، فأقام القصاص وشرع للمصول عليه الدفاع عن نفسه وعن عرضه وعن ماله، وقد وضحت في هذا البحث حكم قتل الصائل على النفس أو على العرض أو على المال، وحالات الدفع المتعلقة بها، وحكم كل حالة من حيث المؤاخذة والضمان، كما وضحت في هذا البحث القصاص فيما دون النفس في دفع الصائل، وأخيراً تناولت هذه الدراسة الضمان في دفع الصائل، والأحكام الفقهية المترتبة على ذلك، فيما إذا كان الصائل آدميًّا أو بهيمة، وحكم اشتراط التدرج في ضمان الصائل على العرض.

الكلمات المفتاحية: مقاصد – الشريعة – وسائل – العدم – الصائل.

Safeguarding life, honour, and property in terms of their inviolability and its impact on the rulings of repelling attackers in Islamic jurisprudence

Al-Anoud Muhaji Al-Mutairi.

Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia,

Imam Muhammad bin Saud University, KSA.

Email: ammutairi@imamu.edu.sa

Abstract:

In this research paper, I discussed the definition of the Shariah objectives of safeguarding one's life, honor and property on the grounds of their inviolability, the means of preserving them, and the jurisprudential qualification of such means. This is assessed against relevant rulings regarding repelling attackers in Islamic jurisprudence. The paper clarified the role of jurisprudential rulings related to repelling respective attacks, on the grounds that Islmaic jurisprudence judges the attacker as an unequivocally unjust transgressor, forbids transgression against life, honor and money. Blocking the means to such attacks, I explained how jurisprudence dictates retribution and

legalizes defensive fighting back against the attacker. I also illustrated the ruling on self-defensive killing of the attacker in case of assault on one's life, honor and property, detailing the different cases, their respective rulings and consequent accountability and liability.Finally, the study tackled liability in case of fighting back the attacker, and consequent jurisprudential rulings, whether the attacker be human or animal, and the ruling on observing graduation liability for bloodmoney in case of killing the attacker against one's honor.

Keywords: Objectives - Sharia - Means – Oblivion - Attacker.

بينت في هذا البحث تعريف مقاصد حفظ النفس والعرض والمال، ووسائل حفظها من جهة العدم، والتمثيل الفقهي لوسيلة من وسائل حفظ النفس والعرض والمال من جهة العدم التي تتعلق بأحكام دفع الصائل في الفقه الإسلامي، والمقصود بالصائل عند الفقهاء: الظالم المعتدي بلا تأويل ولا ولاية، وقد أوضحت هذه الورقات دور الأحكام الفقهية المتعلقة بدفع الصائل في حفظ النفس والعرض والمال، فحرم الإسلام الاعتداء عليها، وشرع لهذه المحافظة أحكاماً متعددة منها ما يحفظ تلك المقاصد من جانب العدم، وسد الإسلام الذرائع المؤدية إلى الإخلال بحفظها، فأقام القصاص وشرع للمصول عليه الدفاع عن نفسه وعن عرضه وعن ماله، وقد وضحت في هذا البحث حكم قتل الصائل على النفس أو على العرض أو على المال، وحالات الدفع المتعلقة بها، وحكم كل حالة من حيث المؤاخذة والضمان، كما وضحت في هذا البحث القصاص فيما دون النفس في دفع الصائل، وأخيراً تناولت هذه الدراسة الضمان في دفع الصائل، والأحكام الفقهية المترتبة على ذلك، فيما إذا كان الصائل آدميًّا أو بهيمة، وحكم اشتراط التدرج في ضمان الصائل على العرض.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي لـــه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد؛

فإن من أعظم علوم البشرية على الإطلاق علم يُدْرك به مراد الله سبحانه وتعالى ومراد نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن أعظم ما أنعم الله به على الإنسان، نعمة الفقه في دين الله ومعرفة أحكامه، حلالها وحرامها، وحـــدود الله ســـبحانه وتعالى، وما سنّه لعباده من أحكام تتعلق بالعبادات أو المعاملات أو الجنايـــات أو القضاء.

وقد تشعبت تلك العلوم وتنوعت، فكان من أسماها علم المقاصـــد، الـــذي شُرعت الأحكام الفقهية وجملة الأوامر والنواهي لتحقيقها تفضلاً منه جـــلّ فـــي علاه، ومن أبرز موضوعات مقاصد الشرعية: حفظ الضرورات الخمس: الـــدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

وقد تميز نظام العقوبات الشرعية في الإسلام بمراعاة هذه المقاصد حفظاً، ودرء ما يعارضها، والنهي عن كل ما يخلها، ومن هذا المنطلق بينت فـــي هـــذه الدراسة دور الأحكام الفقهية المتعلقة بدفع الصائل في حفـــظ الـــنفس والعـــرض والمال، فللصائل عند الفقهاء أقسام من حيث المصول عليه؛ وهي: صـــائل علـــى النفس، وصائل على العرض وصائل على المال، ولكل قسم منهم حكم خاص فيه.

وسأتناول في هذه الدراسة: آثار دفع الصائل على حفظ المقاصد الضرورية (النفس، والعقل، والمال)، وما يترتب على الدفع من أحكام باعتباره أمر مشروع للمصول عليه، بغض النظر عن كونه واجباً أو غير ذلك.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في جانبين:

الأول: أن هذا الموضوع يمس أشرف المخلوقات، وهو: الإنسان من حيث الاعتداء عليه، مما يستدعي مزيد دراسة عن هذا الموضوع، ومعالجة قضاياه، مع إبراز روح الشريعة، وكفايتها في إحقاق الحق، ومحاربة الظلم والتعدي.

الثاني: ما تفشى في كثير من المجتمعات الإسلامية من جرائم تعدي على النفس أو العرض أو المال، بالقتل، أو الغصب، أو النهب، أو غيرها؛ وما يلتحق بالصيال من مدافعة، وما يترتب عليها من أحكام، وكلها تحتاج إلى ربط وتأصيل مقاصدي، لإدراك الأحكام الشرعية المناسبة لها، وقد أساء البعض فهم دفع الصائل، وضوابطه الشرعية، فاستعمله في غير موقع، وأهدر به دماً معصوماً بغير حق.

أهداف الموضوع:

يهدف الموضوع إلى بيان الآتي:

١- مفهوم مقصد حفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ المال.

٢- بيان أثر هذه المقاصد في أحكام دفع الصائل.

وقد جعلت البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

التمهيد: في تعريف المقاصد الشريعة وأقسامها باعتبار المصالح التي جاءت بالمحافظة عليها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة، لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد من حيث القوة.

المطلب الثالث: ترتيب المقاصد الضرورية الخمسة.

المبحث الأول: مقصد حفظ النفس والعرض والمال؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمقصد حفظ النفس.

المطلب الثاني: التعريف بمقصد حفظ العرض.

المطلب الثالث: التعريف بمقصد حفظ المال.

المبحث الثاني: حفظ النفس والعرض والمال من جهة العدم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وسائل حفظ النفس من جهة العدم.

المطلب الثاني: وسائل حفظ العرض من جهة العدم.

المطلب الثالث: وسائل حفظ المال من جهة العدم.

المبحث الثالث: أثر دفع الصائل على حفظ النفس والعرض والمال من جهة العدم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القتل في دفع الصائل؛ وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: قتل الصائل على النفس.

المسألة الثانية: لو قتل رجل رجلاً آخر وادعى أنه هجم منزله.

المسألة الثالثة: دفع الصائل على المال بالقتل.

المسألة الرابعة: دفع الصائل على مال الغير إذا كان في دفعه جناية على الصائل.

المسألة الخامسة: دفع الصائل على المال بالقتال إن كان المال يسيراً.

المطلب الثاني: القطع في دفع الصائل؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القصاص في عين الصائل إذا اطلع على بيت قوم ففقؤا عينه.

المسألة الثانية: القصاص في ثنايا العاض إذا عض شخصاً آخر.

المطلب الثالث: الضمان في دفع الصائل؛ وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: ضمان الصائل إذا كان آدمياً.

المسألة الثانية: ضمان الصائل إذا كان بهيمة.

المسألة الثالثة: ضمان الصائل إذا لم يراع المصول عليه التدرج في الدفع.

المسألة الرابعة: اشتراط التدرج في ضمان الصائل على العرض.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي:

١. الاستقراء التام لمصادر المسألة، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة، والاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

٢. التعريف اللغوي والاصطلاحي لما يحتاجه البحث تعريفاً موجزاً.

٣. اتبع في دراسة المسائل المختلف فيها المنهج الآتي : التمهيد بما يحتاج إليه من تصوير أو تعريف للمسألة مقتصرة في ذلك على المختار ، دون إيراد المناقشات والاعتراضات التي يذكرها العلماء، مع ذكر أقوال العلماء في المسألة وأدلة الأقوال باختصار.

٤. تكون كتابة معلومات البحث بأسلوبي ، بمعنى أن آخذ من المصادر بالمعنى لا بالنص ما لم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه.

٥. الاعتراف بالسبق لأهله، في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشته...الخ ، وذلك بذكره في صلب البحث ، أو الإحالة على مصدره في الهامش ، إن لم آخذ بلفظه.

وبين يدي القارئ، ما انتهت إليه الباحثة في بحثها، وإنه لجهد المقل، والكمال لله الواحد القهار، فإن أصبت فيه فمن الله وبفضله، وإن جانبت فمن نفسي والشيطان، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

تعريف مقاصد الشريعة

وأقسامها باعتبار المصالح التي جاءت بالمحافظة عليها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة، لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد من حيث القوة.

المطلب الثالث: ترتيب المقاصد الضرورية الخمسة.

المطلب الأول

تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً

أولاً: المقاصد في اللغة:

المقاصد مأخوذة ومشتقة من الفعل قَصد، وقد تعددت معاني ومدلولات المقاصد عند علماء اللغة، ويمكن إجمالها فيما يلي من معان:

المعنى الأول: الاستقامة أو استقامة الطريق، يقال: اقتصد في أمره، أي: استقام، وطريق قاصد، أي: سهل مستقيم، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[1]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[2].

(١) سورة النحل: ٩.

(٢) ينظر: مادة قصد في: لسان العرب (٣/٣٥٣)، والقاموس المحيط، ص (١٠١٢).

المعنى الثاني: العدل والوسط بين الطرفين، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والعدل والجَور، ومنه قصد في الأمر، أي: توسّط ولم يجاوز فيه الحدّ، وضد القصد الإفراط[١]، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ﴾[٢].

المعنى الثالث: الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإتيانه وإثباته، يقال: قصدت الشيء، وقصدت إليه وإليك قصدي، وأقصدني إليك الأمر[٣].

المعنى الرابع: الاستواء، نحو قولهم: قصد فلان في مشيه، إذا مشى مستوياً[٤].

المعنى الخامس: الأَمُّ والاهتداء والاعتماد والتوجه، والأَمُّ: القصد المستقيم، وهو التوجه نحو مقصود[٥]، قال تعالى: ﴿وَلَا ءآمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾[٦].

قال ابن فارس: "(قصد) القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على: إتيان شيء وأمه.

والآخر على اكتناز في الشيء، فالأصل: قصدته قصدًا ومقصدًا، ومن الباب: أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك؛ لأنه لم يحد عنه، ومنه: أقصدته حية، إذا قتلته.

---

(١) ينظر: مادة قصد في: الصحاح (٥٢٥/٢)، المصباح المنير (٥٠٤/٢)، القاموس المحيط، ص (٣١٠)، تاج العروس (٣٦/٩).

(٢) سورة فاطر: ٣٢.

(٣) ينظر: مادة قصد في: الصحاح (٥٢٤/٢)، المصباح المنير (٥٠٤/٢)، تاج العروس (٣٦/٩).

(٤) ينظر: لسان العرب (٣٥٤/٣)، تاج العروس (٤٣/٩).

(٥) ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص (٨٧).

(٦) سورة المائدة: ٢.

والأصل الآخر: قصدت الشيء كسرته، والقصدة: القطعة من الشيء إذا تكسر، والجمع قصد، ومنه قصد الرماح، ورمح قصد، وقد انقصد.

والأصل الثالث: الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحمًا " [١].

ويشهد لهذه المعاني ما نُقل عن ابن جني أنه قال: "أصل [ق ص د] ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا"[٢].

ثانيا: المقاصد في الاصطلاح:

لم يكن للمقاصد معنى اصطلاحياً خاصًا بها عند قدماء الأصوليين، ولكن وردت بعض الألفاظ والقواعد العامة في عباراتهم التي تدل على وصفها وحدّها وإعمالها، ومن تلك العبارات والقواعد: الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية...، إلى غير ذلك.

أما تعريفها بكونها لقباً اصطلاحياً للعلم، فأول من تكلم عنها هو الإمام الشاطبي، لكنه لم يعرفها بوضع مصطلح أو حد لها؛ لوضوحها وانقداحها في ذهنه[٣]، أو لكونه لم يجعل كتابه (الموافقات) للمبتدئين، بل جعله لمن ارتوى

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٩٥/٥).
(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٨٧/٦)، لسان العرب (٣٥٥/٣)، تاج العروس من جواهر القاموس (٣٦/٩).
(٣) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، ص (٥)، مقدمة مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، محمد الطاهر الميساوي، ص (١٣٩).

وتشرب علوم الشريعة ورسخ فيها، فقال: "ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد؛ حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب"(١)، أو لكون علم المقاصد في بدايته لم تتضح معالمه بشكل مكتمل مما دفع الشاطبي إلى عدم تعريفه؛ إذ تعريف العلوم يأتي بعد تصورها واتضاحها.

وقد اهتم المعاصرون من الفقهاء المعاصرين بتعريف مقاصد الشريعة وإيضاح حدّ خاص لها، مستنبطين ذلك من سياقات الإمام الشاطبي وعرضه لمسائل كتابه الموافقات، وجاءت على النحو التالي:

التعريف الأول: تعريف الطاهر ابن عاشور؛ "مقاصد الشريعة عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"(٢).

التعريف الثاني: تعريف علال الفاسي؛ "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(٣).

التعريف الثالث: تعريف أحمد الريسوني؛ "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"(٤).

---

(١) الموافقات (١/١٢٤).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (٢/٢١).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، ص (٧).

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني، ص (٧).

التعريف الخامس: تعريف محمد سعد اليوبي؛ "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد"(١).

التعريف السادس: تعريف نور الدين الخادمي؛ "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين"(٢).

مما سبق يتضح ويتبين أن المقاصد الشرعية عند علماء المقاصد معناها يدور حول: الغايات والأهداف والمآلات والمصالح التي قصدها الشارع الحكيم من وضع الشريعة، وذلك لتحقيق السعادة والفوز للإنسان، ولمصلحته في العاجل والآجل (الدنيا والآخرة).

فالمقاصد روح الشريعة، وأهدافها ومقاصدها وغاياتها، وكما يقول الإمام الجويني: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة، وهي قبلة المجتهدين، من توجَّه إليها من أي جهة، أصاب الحق دائمًا"(٣).

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي، ص (٣٧).

(٢) علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص (١٧)، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته (٥٢/١، ٥٣).

(٣) البرهان في أصول الفقه للجويني (١٠١/١).

وقال الإمام الشاطبي مقرراً ومسلماً أن المقاصد موضوعة لمصالح العباد في الدنيا والآخرة: إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً[١].

ثالثاً: الشريعة في اللغة:

يشتق لفظ الشريعة من الفعل الثلاثي (شَرَعَ)، ويقال: شرع يشرع شرعاً وشِرعة وشريعة، وتطلق الشريعة على عدة معان، منها:

- منحدر أو مشرعة الماء، أو مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون[٢].

- النّهج أو الطريق الظاهر المستقيم من المذاهب، وهي في أصل اللغة مورد ماء يقصده النّاس للشرب[٣].

- السنة والدين والملة والشريعة[٤]، قال الله تعالى: {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا}[٥]، وقال تعالى: {ثم جعلناك على شريعة من الأمر}[٦].

من خلال ما سبق يتبين: أن لفظ (الشريعة) في اللغة يطلق في الأصل ويراد به معنى واحد وهو: مورد الشاربة، والطريق إليها يسمى الشرع، وهو مصدر، ثم جعل اسماً للطريق والنهج، واستعير ذلك للطريقة الإلهية من الدين،

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٩/٢).

(٢) ينظر: مادة شرع في: الصحاح (١٢٣٦/٣)، لسان العرب (١٧٥/٨).

(٣) ينظر: مادة شرع في: القاموس المحيط، ص(٧٣٢)، تاج العروس (٢٥٩/٢١).

(٤) ينظر: مادة شرع في: مقاييس اللغة (٢٦٢/٣)، المحكم والمحيط الأعظم (١٧١/٤)، مختار الصحاح، ص (١٦٣).

(٥) سورة المائدة: ٤٨.

(٦) سورة الجاثية: ١٨.

ومعنى لفظ شرع، أي: أظهر وأبان وأوضح، قال الأزهري: شرع أي: بين وأوضح، وفي الصحاح الشريعة هي: الطريق الأعظم(١).

رابعًا: الشريعة في الاصطلاح:

استعملت لفظتي (الشرع) و(الشريعة) في عدة معان، منها ما يلي:

الشريعة في اصطلاح الفقهاء تعني: بيان الأحكام الشرعية، وهي الأمور التي شرَّعها الله سبحانه وتعالى للعباد من عقيدة وعبادة وأخلاق ومعاملات وأمور تنظم حياة المؤمن، وتجعله سعيدًا في حياته الدنيا وفي الآخرة. (٢)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات"(٣).

ولها تعريف آخر وهو: "ما سنه أو شرعه الله لعباده من الدين وأمرهم باتباعه"(٤).

وعرفها الكفوي بقوله: "اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشًا ومعادًا، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه"(٥).

(١) ينظر: مادة شرع في: تهذيب اللغة (٢٧١/١)، الصحاح (١٢٣٦/٣)، وينظر كذلك: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ص (٤٩).

(٢) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٢٨/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠٨/١٩).

(٤) التعريفات الفقهية ص(١٢١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/٢٦).

(٥) الكليات، ص (٥٢٤).

المطلب الثاني
أقسام المقاصد من حيث القوة

مرّ استنباط علماء المسلمين لعلم المقاصد الشريعة من رحم أصول الفقه، وضبطوه، وحدو حدوده وأقسامه، بمراحل تاريخية وأطوار عديدة، حتى استقرت مسائله، وموضوعاته، وقد تنوعت وانقسمت المقاصد الشرعية بحسب قوتها في ذاتها وباعتبار أهميتها في قيام حياة الجماعة أو الأفراد واستقامتها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد الضرورية.

القسم الثاني: المقاصد الحاجية.

القسم الثالث: المقاصد التحسينية(١).

القسم الأول: المقاصد الضرورية، وهي: المقاصد اللازمة التي لا بد منها لقيام مصالح العبد الدينية والدنيوية، بحيث لو فقدت واحدة منها، لم تجر مصالحه على استقامة، بل دخل عليه الفساد والتهارج وفوت النجاة والنعيم، فلابد من تحصيلها لكي يقوم صلاح دينه ودنياه، لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة.

وحفظها بأحد أمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٧٤)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص (١٢٦)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص (٢٨).

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم(١).

ومن أمثلتها: "للمقاصد الضرورية عدة أمثلة وشواهد كثيرة، مذكورة في كتب الفقه والأصول والمقاصد والقواعد الشرعية، وفيما يأتي بيانه بعضها على سبيل الذكر لا الحصر:

- حفظ الدين بالأمر بالإيمان الصحيح، والاعتقاد الراسخ والإقرار بمسلِّمات العقيدة وقطعيات الإسلام، والقيام بالفرائض والشعائر التعبدية.

- حفظ النفوس والأمر بإحياء النفوس، ومنع قتلها وتعذيبها، والاقتصاص من القتلة والمحاربين والمفسدين في الأرض.

- حفظ المال عن طريق استخدامه في كل نافع، وتحريم إهلاكه وتضييعه في غير ما يفيد، واستخدامه في التجارة وعدم اكتنازه.

- حفظ النسل بالحث على التناسل والتوالد بقصد إعمار الكون وإحيائه.

- حفظ العقل بتحريم المسكرات والمخدارت، والحث على القراءة والتأمل والتفكر في الكون ومقاومة الأمية والجهل والسحر والشعوذة والدجل؛ لأجل الحفاظ على العقل ومكانته ودوره ورسالته في فهم الشرع وتطبيقه في الواقع والحياة، والحث على العمل والإنتاج والسعي؛ لأجل تحصيل القوت، وتبادل المنافع، وسد الحاجات والضرورات والمطالب اللازمة في استقرار الحياة وتواصلها ونمائها"(٢).

---

(١) ينظر: الموافقات (٢/١٧- ١٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/١٣٨)، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص (٧٩).

(٢) علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص (٧٩).

قال الغزالي: "وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر، وقد علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر"(١).

القسم الثاني: **المقاصد الحاجية**، وتأتي في المرتبة الثانية بعد المقاصد الضرورية، وقبل المقاصد التحسينية، وقد عرفها إمام الحرمين بقوله: "الوصف الحاجي هو ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة"(٢).

والمصلحة الحاجية: هي ما تدعو حاجة الناس إليها، بحيث تكون من المصالح الواقعة في محل الحاجة، وتسمى المصلحة الحقيقية الحاجية، أو المصلحة الحاجية اختصاراً، أو الحاجة والحاجيات بشكل أوجز(٣).

وهي تقع بعد مرتبة المقاصد الضرورية، ولا يفوت بتركها مصالح الدارين، ولكنه يوقع الإنسان في الحرج الشديد والمشقة الخارجة عن المعتاد، وفي ذلك يقول الشاطبي: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة واللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة؛ ولكنه لا

(١) المستصفى ص (١٧٤)، وينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢٣٤/٣).
(٢) البرهان في أصول الفقه (٧٩/٢)
(٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية، للخادمي ص (٨٦).

يبلغ مبلغ الفاسد العادي المتوقع في الصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات"[1].

ومن أمثلتها:

- "تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها بها على سبيل العارية فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره.

-رخص التخفيف: كرخصة المرض والسفر.

- إباحة الصيد والتمتع بالطيبات والحلال في الأكل والشرب واللباس وغيره.

- القراض والمضاربة: وهي أن يدفع إنسان لآخر مالًا لِيتجر فيه مع الاشتراك في الربح.

- المساقاة لاشتغال بعض الملاك عن تعهد أشجاره، ومعناها: معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمره.

- تضمين الصناع: وهو ضمان ما يتلفه أصحاب الصنائع.

- دية العاقلة: أي أن تجعل دية الخطأ على عاقلة المخطئ؛ وذلك لو كان عليه وحده لتضرر بذلك كثيرًا.

- تمكين الولي من تزويج الصغيرة فإن مصالح النكاح غير ضرورية لها في الحال إلا أن الحاجة إليه بوجه ما حاصلة وهي تقييد الكفؤ الذي لو فات فربما فات لا إلى بدل، فالمصلحة في تقييده قبل أن يفوت ولا يتفق الظفر بمثله؛ فيقع

(١) الموافقات (٢/٢١).

ذلك في محل الحاجة، فصارت رعاية هذا المقصود مناسبة كرعاية المقصود الضروري"[١].

القسم الثالث: **المقاصد التحسينية**، وهي: المقاصد التي تقع في مرتبتها بعد الضرورية والحاجية، ولا ترقى أهميتها للقسمين السابقين، بل القصد منها تحسين حالة الإنسان وتزيينه وكمال عيشه على أحسن الأحوال وأطيبها، إتماماً لسعادته في العاجل والآجل.

وتسمى: المقاصد التكميلية أو بالكماليات، وهي ما يكون فيها زيادة في لين العيش وترفه العبد دون الخروج عن حد الشرع.[٢]

وعرفها إمام الحرمين الجويني بقوله: "ما لا يتعلق بضرورة حاقة، ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة، أو في نفي نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث"[٣].

وقال الغزالي: "ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"[٤].

---

(١) علم المقاصد الشرعية، ص (٨٧)، وينظر أيضاً: البرهان في أصول الفقه (٧٩/٢)، شفاء الغليل للغزالي، ص (١٦٦)، المحصول للرازي (١٦٠/٥).

(٢) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص (١٢٦)، علم المقاصد الشرعية، ص (٨٩)، موسوعة القواعد الفقهية (٦٨/٣).

(٣) البرهان في أصول الفقه (٧٩/٢).

(٤) ينظر: المستصفى ص (١٧٥).

وقد عرفها الشاطبي بقوله: "إنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"(١).

وعرفها ابن عاشور بأنها:"ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها منظر المجتمع في قرار بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الإدماج فيها أو التقريب منها؛ فإن محاسن العادات مدخلاً في ذلك"(٢).

ومن أمثلتها:

- "إزالة النجاسات.
- فعل الطهارات.
- سترة العورة والمغابن، أي المواضع الخفية.
- أخذ الزينة والطيب.
- التحلي بآداب الأكل والشرب واللباس والدخول والخروج، وقضاء الحاجة، والنوم، وغير ذلك من الآداب والفضائل.
- تجنب تناول الأشياء النجسة والمتنجسة أكلًا وشربًا، أو مماسة أو شمًّا.
- منع بيع النجاسات والنفايات إلا للضرورة.

إشاعة الماء والكلأ بين الناس.

- التقرب والتطوع بالنوافل والقربات، والخيرات والصدقات.
- سلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها.

---

(١) الموافقات (٢/٢٢).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/٢٤٣).

- سلب العبد منصب الشهادة والإمامة.

هذه الأمثلة وغيرها راجعة إلى محاسن ومكارم زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس بمثل أمر ضروري وحاجي؛ وإنما تجري مجرى التحسين والتجميل والتكميل"[1].

(١) علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص (٩٠)، ينظر أيضاً : شفاء الغليل ص(١٦٩)، الإحكام للآمدي (٣/٢٧٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٠٦)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/٢٤٣)،

المطلب الثالث

ترتيب المقاصد الضرورية الخمسة

من المقرر والمعلوم أن شريعتنا الغراء جاءت للحفاظ على مقاصدها الكلية، تلك المقاصد التي يعبر عنها الفقهاء بتعبيرات وتسميات مختلفة، والتي تسمى بـــ: الحفاظ على الدين، والحفاظ على المال، والحفاظ على النفس، والحفاظ على العقل والحفاظ على النسل أو النسب، وقد يلحق البعض بها العرض.

وقد تكلم بعض العلماء في عدد تلك الكليات أو الضروريات، وترتيبها، وتقديم بعضها على بعض، من حيث الصدارة والأولية، وإذا تعارضوا فأيهم يقدم عند التعارض:

أما من حيث العدد: فلا خلاف بين جلّ العلماء الأقدمين في أن تلك الكليات منحصرة في خمس كليات، وأفرد بعضهم العرض باعتباره كلية سادسة منفصلة عن النسب، وبعضهم يلحق العرض بالمال، قال القرافي: "حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال وقيل: الأعراض"(١).

قال الزركشي: "حفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال والعرض"(٢).

وقال الشوكاني: "وقد زاد بعض المتأخرين سادسًا، وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره"(٣).

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص (٣٩١)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص (٤٧).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي (٢٩١/٣).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٣٠/٢).

وقد اشتهرت تلك المقاصد بالكليات والضروريات الخمس.[1] وجاء حصر المقاصد في هذه الخمس؛ بالنظر إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة.

فحفظ الدين يكون: بشرع قتل الكافر المضل، وعقوبة الداعي إلى البدع.

وحفظ النفس يكون: بشرع القصاص.

وحفظ العقل يكون: بشرع الحد على شرب المسكر.

وحفظ المال الذي به معاش الخلق يكون: بشرع الزواجر للغصب والسرقة.

وحفظ النسب أو النسل يكون: بشرع حد الزنى، للمنع من اختلاط الأنساب.

وحفظ العرض الذي معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف؛ يكون: بشرع حد القذف[2].

أما من حيث الترتيب فيما بينهم، فهو كما يلي:

– فقد رتبها الإمام الغزالي والتزم ترتيبها على هذا الوجه، فقال: ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم[3].

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٧٤/٣)، الموافقات (٢٠/٢)، تحفة المسؤول (١٠٢/٤)، التقرير والتحبير (١٤٤/٣)، علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص (٨١).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٧٤/٣)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٢٦١/٧)، شرح مختصر الروضة (٢٠٩/٣)، علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص (٨٣).

(٣) ينظر: المستصفى، ص(١٧٤).

– ورتبها الآمدي بتقديم الدين، ثم النفس، ثم النسل، ثم العقل، ثم المال[١].

– كما تركها البعض بلا ترتيب، كالإمام الرازي وغيره، فقال: النفس، والمال، والنسب، والدين، والعقل[٢]، وقال أيضاً: وهي مصلحة النفوس، والعقول، والأديان، والأموال، والأنساب[٣].

وهكذا اختلف الأصوليون في ترتيبهم للضروريات الخمس، ما بين ترتيب الغزالي، وترتيب الآمدي، أو عدم التزام ترتيب معين، وترتيب الغزالي والآمدي يتفقان في تقديم الدين، فالنفس، وفي تأخير المال، ويختلفان في النسل والعقل، أيهما يقدم وأيهما يؤخر؟ والأقرب إلى المنطق ما ذهب إليه الآمدي، علماً بأن الغزالي لم يعلل ترتيبه ولم يدافع عنه[٤].

أما عن الترجيح بين تلك الكليات عند التعارض فيعتمد على عدة عوامل تتفاوت بتفاوت إدراك الناس لها، ولعل جعل الدين أول تلك المراتب عند الترجيح؛ لكونه ذا أولوية مطلقة تندرج تحته الكليات الأخرى، فهو أصلها والمهيمن عليها، بدليل كونه هو الغاية والمقصد من خلق العباد، قال تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)[٥]، وباعتباره أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وعامة الأصوليين

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٧٥– ٢٧٧)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص (٤٣).
(٢) ينظر: المحصول للرازي (٥/١٦٠).
(٣) ينظر: المحصول للرازي (٥/٤٥٨).
(٤) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص (٤٥).
(٥) سورة الذاريات: ٥٦.

على ذلك، فإذا تعارضت مصلحة متعلقة بالدين مع مصلحة متعلقة بالنفس فإننا نأخذ بمصلحة الدين، فهو المقصود الأعظم الذي من أجله خلق الله الخلق. [١]

واختلفوا في ترتيب ما دون الدين على مشارب وآراء، وكثير من الأصوليين يقدمون حفظ النفس بحيث يلي الدين مباشرة عند الترجيح، ثم بعدهما العقل، وقد اختلفوا بينه وبين العرض أيهما يقدم؟، يقول الآمدي: "وعلى هذا أيضاً يكون المقصود في حفظ النسل أولى من المقصود في حفظ العقل والمال؛ لكونه عائدًا إلى حفظ النفس"[٢]،باعتباره مقوم من مقومات حفظ النوع الإنساني وتكثيره ثم بعد ذلك حفظ المال في المرتبة الخامسة، إذ المال به قوام الحياة وديمومتها واستمرارها.[٣]

(١) ينظر: علم مقاصد الشارع لعبدالعزيز بن ربيعة، ص(١٣٠).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/٣٠٠).

(٣) بتصرف: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص (٤٨)، وينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي ص (٨١)، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي (٣/٢).

المبحث الأول

مقصد حفظ النفس والعرض والمال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمقصد حفظ النفس.

المطلب الثاني: التعريف بمقصد حفظ العرض.

المطلب الثالث: التعريف بمقصد حفظ المال.

المطلب الأول

التعريف بمقصد حفظ النفس

حفظ النفس من المقاصد الشرعية الضرورية، التي تعد أمانة ومسؤولية، ولذا فقد أولاها الإسلام اهتماماً بالغاً وأمر بحفظها، وحرم الاعتداء عليها وإزهاقها بأي صورة وطريقة.

ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية حفظ النفوس وصيانتها من الهلاك، وأعظم النفوس عند الله نفس المؤمن، قال تعالى: (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) [(١)].

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»[(٢)].

---

(١) سورة النساء: ٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٦٨٧٨).

وقال عليه الصلاة والسلام: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت مشركاً أو يقتل مؤمناً متعمداً»(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً»(٣).

من خلال ما سبق يتبين أهمية النفس البشرية وعظم حرمتها، فقد جعل الإسلام إزهاقها بغير حق من الموبقات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(٤).

وقد أمرت الشريعة المحمدية بحفظ النفس البشرية وحفظها وصيانتها من التلف، سواء على مستوى الفرد أو الجماعة، وقررت أصل مقاصدي عظيم، وهو: عصمة النفس وصون حقها في الحياة، والكرامة والعزة،، فقال تعالى: (ولقد كرمنا بني ءادم)(٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم (٤٢٧٠)، وقال الألباني: صحيح.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٣١٦٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٦٨٦٢).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (٨٩).
(٥) سورة الإسراء: ٧٠.

يقول الطاهر بن عاشور: "فسنت القوانين والتشريعات التي تحقق لها مصالحها، ويدفع عنها مفاسدها؛ لحفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها؛ إذ في تعريضها للهلاك والفقدان، ما يؤثر على المكلف الذي يعبد الله، وهذا بدوره يؤدي إلى ضياع الدين، ومصلحة النفس واجبة على الأعيان؛ لأنها لزمت على الجميع ومصلحتها لا تتحقّق إلا بأن يقوم بها الجميع"(١).

وقد شرع الإسلام عدة تشريعات تحفظ النفس البشرية وتقيم حياتها، مثل تحريم قتلها بغير حق، والاعتداء عليها من الإنسان نفسه، فقال تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً)(٢).

معنى مقصد حفظ النفس: عرف الشاطبي مقصد حفظ النفس حيث قال:"وحِفظُ النفسِ حاصِلُه في ثلاثة معانٍ: وهي: إقامةُ أصلِه بشرعية التناسل، وحِفظُ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب؛ وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن؛ وذلك ما يحفظه من خارج، وجميع هذا مذكورٌ أصلُه في القرآن، ومُبَيَّن في السُّنة، ومُكَمِّلُه ثلاثة أشياء: وذلك حِفْظُه عن وضعه في حرامٍ كالزِّنا؛ وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح، ويُلحق به كلُّ ما هو من متعلقاته كالطلاق والخُلع واللِّعان وغيرها، وحِفظُ ما يتغذَّى به أن يكون ممَّا لا يضر أو يقتل أو يفسد، وإقامةُ ما لا تقوم هذه الأمور إلاَّ به من الذبائحِ والصيد، وشرعية الحد، والقصاص، ومراعاة العوارض اللاحقة، وأشباه ذلك، وقد دخل حِفظُ النسل في هذا القِسم، وأصولُه في القرآن، والسُّنةُ بَيَّنَتْها"(٣).

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/٢٢٠).

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (٤/٣٤٧).

وقيل في معنى حفظ النفس أنه: صيانتها من التلف أفراداً وجماعات[١].

وحفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة، قال تعالى: (ولقد كرمنا بني ءادم)، وقال تعالى: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)[٢]، ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج[٣].

قال الإمام الرازي: "المقاصد الخمسة وهي: حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل، أما النفس فهي محفوظة بشرع القصاص، وقد نبه الله تعالى عليه بقوله: (ولكم في القصاص حياة)[٤]"[٥].

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٣٩/٢).

(٢) سورة التين: ٤.

(٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص (٨١، ٨٢).

(٤) سورة البقرة: ١٧٩.

(٥) ينظر: المحصول للرازي (١٦٠/٥).

المطلب الثاني

التعريف بمقصد حفظ العرض

قصدت الشريعة الإسلامية بقاء ووجود الجنس البشري على الأرض زمناً بعد زمن، وجيلاً بعد جيل، يخلف بعضه بعضاً؛ للابتلاء والاختبار في عبادة الله وطاعته، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ فجعل من الجنس البشري الزوجين الذكر والأنثى، وأودع في كل منهما الغريزة والميل نحو الآخر، وحد حدودًا وضوابط تنظم تلك الغرائز والميول؛ لتجعلها في الإطار الشرعي الحلال، وتبعدها عن الحرام، ثم إنه من المقرر والمعلوم لدى كل ذي لب وعقل سليم وفطرة أن حفظ العرض وصيانة كرامته، يعد ضرورة من ضرورات بقاء الجنس البشري، وقد حث الإسلام على حفظ العرض لحفظ المجتمع، وخوفاً من انتشار الزنا، وذلك عن طريق شرع الروادع لحمايته ووقايته وصيانته؛ فحرم النظر إلى العورات وتتبعها، وحرم الزنا ومقته وقبحه، بل جعله من أكبر الكبائر؛ وذلك لما له من خطر كبير، ولكونه من الفواحش، قال تعالى:(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)(١)، وشرع حد الجلد أو الرجم على فاعله، وغلظ في أمر رمي المحصنات، وعده من السبع الموبقات المهلكات، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ *لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ* عَظِيمٌ)(٢)، وقال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)(٣).

(١) سورة الإسراء: ٣٢.

(٢) سورة النور: ٢٣.

(٣) سورة النور: ٤.

وقال صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»(١).

وقد حرص الإسلام على حفظ العرض، لذلك عده واعتبره بعض العلماء من الضرورات الخمس.

معنى العرض في اللغة:

يطلق العرض ويراد به عدة معان:

- **المعنى الأول**: الجسد، ويجمع على أعراض، وهي الأجساد(٢).

- **المعنى الثاني**: الحسب، فعرض الرجل حسبه، يقال: فلان كريم العرض، أي: كريم الحسب، وفلان ذو عرض إذا كان حسيباً، وأعراض الناس: أعراقهم وأحسابهم وأنفسهم(٣).

- **المعنى الثالث**: النفس، قال ابن فارس: عرض الإنسان: نفسه(٤).

- **المعنى الرابع**: موضع المدح والذم من الإنسان، قال ابن الأثير: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سلفه، أو من يلزمه أمره، وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه، برقم (٨٩).
(٢) ينظر: مادة عرض في: تاج العروس (٣٩٦/١٨).
(٣) ينظر: مادة عرض في: لسان العرب (١٧١/٧).
(٤) ينظر: مادة عرض في: مقاييس اللغة (٢٧٣/٤).
(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٨/٣، ٢٠٩)، و مادة عرض في: لسان العرب (١٧١/٧)..

قال ابن الجوزي: قال أبو العباس: العرض موضع المدح والذم من الإنسان، وإذا ذكر عرض فلان، فمعناه: أموره التي يرتفع أو يسقط بذكرها، ومن جهتها يحمد أو يذم(١).

- **المعنى الخامس**: رائحة الجسد، طيبة كانت أو منتن العرض، يقال: فلان طيب العرض ومنتن العرض، وسقاء خبيث العرض: إذا كان منتناً(٢).

- **المعنى السادس**: الآباء والأسلاف، تقول: فلان عرض فلان، أي: ذكر أسلافه وآباءه بالقبيح، والعرض عند العرب: الأسلاف والآباء(٣).

والعرض اصطلاحاً: عرف ببعض التعريفات المختلفة لفظاً، ومتقاربة معنى، وهي كما يلي:

- العرض هو: صيانة الكرامة والعفة والشرف(٤).

- العرض هو: كل ما يجب على الإنسان صيانته وحفظه وحمايته من الأذى والانتقاص، سواء في النفس أم القرابة القريبة(٥).

- العرض هو: النفس المعنوية للشخص، وهي سمعته وكرامته وعرضه(٦).

---

(١) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٧/٢).

(٢) ينظر: مادة عرض في: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٠٩١/٣)، مختار الصحاح ص (٢٠٥).

(٣) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٦٢/٢)، ومادة عرض في: تاج العروس (٣٩٦/١٨، ٣٩٧).

(٤) ينظر: علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص (٨٣).

(٥) ينظر: الإسلام مقاصده وخصائصه، د. محمد عقلة، ص (١٩٨).

(٦) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، عبد الرحمن عبد الخالق، ص (٤٧).

مما سبق من تعريفات يتبين: أن حفظ العرض شامل لكل الجوانب الاعتبارية للإنسان المتعلقة بالمدح والذم، واللذان لهما بالغ الأثر في صون كرامته وتقدير ذاته، سواء كانت تلك الجوانب جنسية أم غيرها، وبناء على ذلك يمكن تعريفه بأنه: الجانب الاعتباري للإنسان الذي يصونه عن الذم والأذى والانتقاص، في نفسه وحسبه وعرضه لكل من يهمه أمره(١).

وما أحسن قول الإمام الشافعي(٢):

إذا رمتَ أن تحيا سليماً منَ الرَّدى ∴ وَدِينُكَ مَوفُورٌ وَعِرْضُكَ صَيِّنُ
فَلاَ يَنْطقنْ مِنْكَ اللسَانُ بِسوأةٍ ∴ فَكلُّكَ سَوءاتٌ وَلِلنَّاسِ أعْيُنُ

(١) بتصرف: العرض مقصداً مستقلا وآراء الأصوليين فيه، ص (١٢٧).
(٢) ديوان الإمام الشافعي، ص (١١٥).

المطلب الثالث

التعريف بمقصد حفظ المال

تجلت حكمة الله تعالى أن جعل دين الإسلام الذي هو خاتم الأديان، يراعي النزعات الفطرية للإنسان، فيبيح ما يقيمها ويقيم مصالحها ومطالبها في إطار الشرع، ويضع الحدود والضوابط والأسس التي يستقيم بها الإنسان.

فقد أباح الإسلام للفرد الملكية الفردية، وشرع ما ينظمها، وأباح تداول الأموال بين الأفراد والمجتمعات، ووضع التدابير والنظم؛ كالزكاة والإرث والضمان الاجتماعي، تلبيةً لضرورة تملك المال عند الفرد، فالإسلام يعتبر المال ضرورة للإنسان لا غنى له عنه في كل أحواله، لما له من أهمية في حياة الفرد والمجتمع، فهو عمادها ومقوِّم من مقوماتها، وهو وسيلة من وسائل العيش، وبه قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصداً شرعياً كلياً وقطعياً لدلالة النصوص والأحكام عليه، فقد دخل هذا المقصد ضمن كليات ومقاصد الشريعة الخمسة، والتي يجب مراعاتها وحفظها والقيام عليها، فأمرت بإنمائه وإثراءه وصيانته من التلف والضياع والنقصان، وحرمت أخذه بغير وجه حق[1].

معنى المال في اللغة:

المال في اللغة هو: اسم للقليل والكثير من المقتنيات، وهو كل ما ملكه الإنسان من أشياء، فكل ما يقبل الملك عيناً كان أو منفعة فهو مال، ورجلٌ مَالٌ، أي: كثير المال، وتموَّل الرجل صار ذا مالٍ، المال معروف، ويذكر ويؤنث، وهو

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص(٢٢)، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص (٣٧، ٨٤)، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، مشكلات الحكم والتوجيه، محمد البهي، ص (٣- ٩).

المال، ويقال: مال الرجل يمال مالاً، إذا كثر ماله، فهو مال، وامرأة مالة، وتمول اتخذ مالاً، وموله غيره، وتمول مالاً اتخذه قنية، والمال معروف، وجمعه: أموال(١).

والمال في اصطلاح الفقهاء يطلق على: "ما له قيمة يباع بها"(٢).

وعرفه الإمام الشاطبي بقوله: "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات".(٣)

إذن فالمال هو أساس وعصب الحياة، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة(٤).

والمال محور الحياة وقوامها، وبه انتظام معايش الإنسان، يتبادلون على أساسه تجاراتهم ومنتجاتهم، ويقومون على أساسه ما يحتاجون إليه من أعمال ومنافع، بل هو من زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)(٥).

وهو من الوسائل لا الغايات، فإن استعمله مالكه في الخير فهو خير، وإن استعمله في الشر فهو الوبال والبلاء على صاحبه، لصاحبه مطلق الحرية في

---

(١) ينظر: مادة مال في: تهذيب اللغة (٢٨٤/١٥)، الصحاح (١٨٢١/٥)، مختار الصحاح، ص (٣٠١)، لسان العرب (٦٣٦/١١)، القاموس المحيط (١٠٥٩)، تاج العروس (٤٢٨/٣٠).

(٢) الأم للشافعي (١٧١/٥).

(٣) الموافقات (٣٢/٢).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣٥٨/٢، ٣٥٩).

(٥) سورة الكهف: ٤٦.

تنميته وفق الضوابط الشرعية، كما يعد المال أحد أسباب ووسائل تحقيق العفة، إذا كان في يد مؤمن وأنفقه مالكه في مجالات الخير؛ ليحقق به عفة في الدنيا، وسعادة في الآخرة. (١)

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٥٠٠٥).

المبحث الثاني

حفظ النفس والعرض والمال من جهة العدم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وسائل حفظ النفس من جهة العدم.

المطلب الثاني: وسائل حفظ العرض من جهة العدم.

المطلب الثالث: وسائل حفظ المال من جهة العدم.

المطلب الأول

وسائل حفظ النفس من جهة العدم

يعد حفظ النفس من أهمِّ مقاصد السنة النبوية؛ إذ إن حفظ النفس هو المقصد الثاني للسنة النبوية بعد حِفظ الدِّين؛ وذلك لكون حفظ النفس من ضروريات بقاء حياة الإنسان، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتأمر بحفظ الضرورات الخمس، ومن تلك الضرورات ضرورة حفظ النفس، وقد أوجب الشرع العناية بتوفير كل ما تتحقق به حمايتها وبقاؤها، قال تعالى: (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[1]، ويقصد بحفظ النفس عصمة الذات الإنسانية من عناصرها المادية والمعنوية، بإقامة أصلها الذي تدور عليه عمارة الأرض، ويتحقق به معني الاستخلاف فيها، كما في قوله تعالي: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)[2]، ويحصل الحفظ للنفس من جانبين: الوجود، والعدم.

قال الشاطبي رحمه الله: "والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما

---

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) سورة هود: ٦١.

يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"(١).

فحفظ النفس من جانب العدم، معناه: "حمايتها من التلف سواء كان ذلك على وجه الإفراد أو العموم ويلحق به حفظ أطراف الجسد وأجزائه وذلك لفقد منفعتها عند انعدامها، واحتياج النفس لمن يقوم مقامها، ويكون حفظها: بإبعادها عن كل ما شأنه أن يؤدي إلى إزالتها، أو إفسادها، أو هلاكها، ودرء أي فساد واقعاً كان أو متوقعاً"(٢).

وقد وضع الشرع لحفظها من جانب العدم عدة طرق، منها(٣):

- إيجاب القصاص وشرعه، في القتل العمد، والدية والكفارة في القتل خطأ(٤)، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}(٥)، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}(٦).

---

(١) ينظر: الموافقات (١٨/٢).
(٢) بتصرف: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص (١٢٦).
(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، للدوبي، ص (٢١١- ٢٣٤)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم، ص (٢٩٧)، مقاصد التشريع الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، ص (٣٨)، علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص (٨١).
(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (١٧).
(٥) سورة البقرة: ١٧٨.
(٦) سورة النساء: ٩٢.

قال القرافي رحمه الله: "وكإيجاب القصاص لتحصيل مصلحة حفظ النفس"(١).

قال ابن العربي رحمه الله: "ولم يخل زمان آدم ولا زمن من بعده من شرع، وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء عن الاعتداء وحياطته بالقصاص كفاً وردعاً للظالمين والجائرين، وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع والأصول التي لا تختلف فيها الملل"(٢).

- تحريم الاعتداء على النفس والأعضاء بغير حق، واعتبار ذلك من المفاسد الموجبة للضمان علي القاتل أو على عاقلته، وجعله كقتل الناس جميعاً، وقد ورد الزجر في القتل والاعتداء على الأطراف كلٌ على مرتبة خاصة به؛ لأن القتل ليس كقطع الطرف وهذا من حكمة التشريع، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»(٣).

- "أَوجَب على المسلم إنقاذ مَنْ يتعرَّض للقتل ظُلماً، أو يتعرض لخطرٍ إن استطاع أن ينقذه، والتضحية بالنفس في سبيل نصرة الإسلام، أو جلبِ منفعةٍ عامة للمسلمين جائزة؛ لأنَّ مصلحة الدِّين مُقدَّمة على مصلحة النفس، بل يُعدُّ

(١) الفروق للقرافي (٣/٢٦٠).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٨٨).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (٢٥٦٤).

الإقدامُ على الموتِ دفاعًا عن الدِّين، ومصلحةِ المسلمين مقامَ شرفٍ ومدحٍ عند الله تعالى، وعند الناس، ومع ذلك فإذا علم المسلم أنَّ إقدامه على الموت لا مصلحةَ منه مرجوة للمسلمين مع هلاكه، فلا يُستحسن إقدامه على التهلكة، قال العز بن عبدالسلام: التَّولِّي يوم الزَّحف مفسدة كبيرة، لكنه واجبٌ إذا عَلِمَ أنه يُقتل من غير نكايةٍ في الكفار؛ لأنَّ التعزير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحةِ إعزاز الدِّين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام؛ لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت ها هنا مفسدة محضة ليس في طيِّها مصلحة"(١).

- من وسائل حفظ النفس من جانب العدم: إباحة المحظورات حال الضرورة إنقاذاً للأنفس من الهلاك، قال تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: "قال أصحابنا لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لتناول الميتة ونحوها قالوا ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى الإشراف على الهلاك فإن الأكل حينئذ لا ينفع ولو انتهى إلى تلك الحال لم يحل له أكلها لأنه غير مفيد، واتفقوا على جواز الأكل إذا خاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي أو عن الركوب وينقطع عن رفقته ويضيع ونحو ذلك..."(٣).

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١١١، ١١٢).

(٢) سورة البقرة: ١٧٣.

(٣) المجموع شرح المهذب (٩/٤٢).

– شرعية دفع ورد العدوان عن نفسه؛ فإذا هوجم واعتدي عليه، وجب عليه رد هذا العدوان عن نفسه، دون تحمُّل أدنى مسؤولية إذا مات المُهاجم، أو أصابه أذى، وثبت أنه كان يريد الاعتداء عليه؛ ويدل على ذلك ما جاء عن عمران بن حصين، قال: قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلاً، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه، فنزع ثنيته –وقال ابن المثنى: ثنيتيه– فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أيعض أحدكم كما يعض الفحل؟ لا دية له»(١).

من خلال ما سبق يتبين أن الشرع الحكيم راعى وحفظ النفس البشرية ووضع لحفظها وسائل وطرق متعددة؛ كونها مقصداً ثانياً بعد حفظ الدين؛ ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، والحدود والعقوبات للقتل العمد والعدوان وقطع طريق وسائر مظاهر الترويع والفساد والإفساد، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج، فالنفس البشرية لها حق الحياة والسلامة والكرامة(٢)، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}، وقال تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (١٦٧٣).

(٢) ينظر: علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص (٨١، ٨٢، ١٤٨).

(٣) سورة التين: ٤.

المطلب الثاني

وسائل حفظ العرض من جهة العدم

إن حفظ العرض أحد الضروريات، أو من قبيل أدنى الضروريات التي حرص الشارع على إقامتها، أو هو من المكملات ومن قبيل الحاجيات، لكونه يفضي إلى حفظ النسل، فلقد جاءت الشريعة الإسلامية بالقواعد الخلقية، وقواعد السلوك والآداب؛ حماية للأعراض وستراً للعورات، ورفعاً لدواعي الزنا؛ لأن فيه زعزعة النسب، وإلحاق العار بالناس في أعز ما يملكونه؛ إذ العرض هو ما يمدح به الإنسان ويُذم، ومحله المرأة، فهي في الأصل محرَّمة على الرجال في الوطء والاستمتاع إلا بعقد النكاح أو ملك اليمين(١)، قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)(٢).

قال الشاطبي رحمه الله: "وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض؛ فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف، هذا وجه في الاعتبار في الضروريات"(٣).

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٣٨/٢)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص (٤٨)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١٩٣/١).

(٢) سورة النساء: ٢٣.

(٣) الموافقات (٣٤٩/٤).

وقد وضع الله تعالي الحماية للأنساب والأعراض من جانبين، هما: الوجود، والعدم، وأكدهما بمبادئ خلقية وسلوكية؛ فكل شرع حكيم إذا فتح بالجلب مصلحة، لا بد له من أن يسد بقية الأبواب التي تعارض هذا الباب، ومن ثم راعت الشريعة الإسلامية حماية العرض بدرء ما يفسده.

وحفظ العرض من جانب العدم يكون بعدة أمور؛ منها(١):

- تحريم الزنا بنص القرآن والسنة وإجماع علماء الأمة.

قال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)(٢).

قال القنوجي: "وفي النهي عن قربانه بمباشرة مقدماته نهى عنه بالأولى؛ فإن الوسيلة إلى الشيء إذا كان حراماً كان المتوسل إليه حراماً بفحوى الخطاب"(٣).

- تحريم الصول على الأعراض وإباحة بذل النفوس حماية لها، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن قتل دون أهله فهو شهيد»(٤).

- تحريم القذف وجعل الإسلام له حدّاً، وحرم الاعتداء على الأعراض بكل شكل؛ هذا كله من أجل حفظ ضرورة العرض والنسل(٥).

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، للدوبي، ص (٢٨٢، ٢٨٣)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم، ص (١٦٣)، مقاصد التشريع الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، ص (٥٥)، علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص (٢٢).

(٢) سورة الإسراء: ٣٢.

(٣) ينظر: فتحُ البيان في مقاصد القرآن (٣٨٥/٧).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، برقم (١٤٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد.

(٥) ينظر: شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي (٣/٢).

قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(١).

- منع كل ما يوصل إلى إفساد العرض أو يؤدي إلى الوقوع فيه؛ فحرم الشارع الخلوة، والنظر بشهوة، كما أمر بمعاقبة الزناة والشاذَّين، وفي كل ذلك محافظة على الأعراض والأبضاع من اختلاط الأنساب وضياع الجنس البشري، ومن ذلك: تحريم اللواط، واعتباره جريمة منكرة لا تليق بالإنسان المفضل المكرم، قال تعالى: (وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ)(٢).

- تغليظ الشرع في حرمة الأعراض: قال صلى الله عليه وسلم: «فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم - حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعن بعدي كفارًا - أو ضلالاً - يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب...»(٣).

كما أن هناك بعض الآداب والمبادئ الخلقية التي تتمم وتكمل حفظ العرض، وهي تلك المبادئ التي تعتبر مكملة لتحريم الزنا وسدّاً لذريعته حرمت الشريعة عدة وسائل قد تؤدي في النهاية إلى ما لا تحمد عقباه؛ منها:

(١) سورة النور: ٢٣.

(٢) سورة الأعراف: ٨٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (١٦٧٩).

– تحريم دخول البيوت بلا استئذان، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا}(١)، وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه»(٢).

– تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، قال ابن حجر رحمه الله: والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها، وعلة التحريم: ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصية، وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره(٣).

– وجوب غض البصر على الرجال والنساء، قال تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}(٤).

قال السعدي رحمه الله: "أرشد المؤمنين، وقل لهم: الذين معهم إيمان، يمنعهم من وقوع ما يخل بالإيمان: {يغضوا من أبصارهم} عن النظر إلى العورات وإلى النساء الأجنبيات، وإلى الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة، وإلى زينة الدنيا التي تفتن، وتوقع في المحذور"(٥).

---

(١) سورة النور: ٢٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (٢١٥٨).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (١٣٤/٦).

(٤) سورة النور: ٣٠، ٣١.

(٥) تفسير السعدي، ص (٥٦٦).

من خلال ما سبق يظهر مقصد حفظ العرض وهو طهارة الفرد ونقاء المجتمع فلا اعتداء على أعراض، ولا تلويث لشرف، بل عفاف وطهارة، وصيانة ورعاية، يستظل بها المجتمع، مع أمن وسلام، وتآلف ووئام، ومن هنا تصفو القلوب، وتصح الأبدان، وتسلم الأنساب، وتتطهر الألسنة والفروج بالوسائل المرعية والمقاصد المحكمة التي شرعها الشارع الحكيم لمصلحة العباد في كل زمان ومكان، كما أن تلك القواعد والمبادئ من أهم الوسائل في حماية المجتمع من مظاهر الفواحش، ومن ثم حماية الأعراض التي هي مقصد من مقاصد الشريعة الغراء والرسالة الخاتمة؛ فمراد الشارع هو مراعاة مصالح الخلق بجلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم.

المطلب الثالث

وسائل حفظ المال من جهة العدم

المال قوام الحياة؛ فلو عدم المال لم يبق عيش-ويطلق على كل ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات-، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة(١).

وحفظ المال معناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان، والمال: قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصداً شرعياً كلياً وقطعياً؛ لدلالة النصوص والأحكام عليه وحفظ المال يكون بعدة وسائل من جهتين، هما:

الجهة الأولى: حفظ المال من جانب الوجود (الإيجاد والتحصيل).

الجهة الثانية: حفظ المال من جانب العدم (البقاء والاستمرار).

أما عن وسائل حفظ المال من جهة العدم، فقد شرع الإسلام للمحافظة على المال من هذه الجهة عدة وسائل، منها(٢):

- حرمة التعدي على الأموال وشرعية الضمان في المتلفات على المتعدي فمعاقبة الجاني لها مصلحتها المتعلقة بردع المخالفين، وزجر الجناة، وقمع الطغاة

---

(١) ينظر: الموافقات (٢/٣٢).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول (٢/١٢٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ص(٢٨٦-٣٠٤)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور(٢/١٤٠)، مقاصد التشريع للشبيلي، ص (٥٧)، علم المقاصد الشرعية، للخادمي ص (٨٤، ٨٥، ١٧٥)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٢٩- ٣٢).

لحفظ الناس في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم وأمنهم العام والخاص، قال صلى الله عليه وسلم: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»(١)، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»(٢)، قال ابن قدامة: "فمن غصب شيئا لزمه رده، ما كان باقيًا، بغير خلاف نعلمه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»(٣)، ولأن حق المغصوب منه متعلق بعين ماله وماليته، ولا يتحقق ذلك إلا برده؛ فإن تلف في يده، لزمه بدله؛ لقول الله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}(٤)"(٥).

– تحريم ومعاقبة الصول على أموال الناس بالحدود والتعزيرات، كمعاقبة المحارب أو قاطع الطريق بإحدى العقوبات المنصوص عليها بحد الحرابة، قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}(٦)، وتكون العقوبة لازمة عند توفر شروطها.

– إباحة الدفاع عن المال، والمقاتلة من أجله، قال صلى الله عليه وسلم: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٢٠٦٩٥)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، برقم (١٢٦٦)، وقال: حديث حسن.

(٤) سورة البقرة: ١٩٤.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٧٧/٥).

(٦) سورة المائدة: ٣٣.

– النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال، فلا يجوز للإنسان أن يبذر في غير طائل، قال تعالى: {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا}(١)، وقال تعالى: {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ}(٢)، قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»(٣)، ومعنى إضاعة المال، أي: إنفاق المال في الحرام، وقيل هو: الإسراف في الإنفاق وإن كان فيما يحل، وقد قال جمهور العلماء: بوجوب الحَجْر على كلِّ مُضيِّع لماله صغيرًا كان أو كبيرًا(٤).

– منع إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة، وحث على إنفاقه في سبل الخير، وذلك مبني على قاعدة من أهم قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي وهي أن المال مال الله وأن الفرد مستخلف فيه ووكيل، قال تعالى: {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ}(٥)، وقال تعالى: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}(٦)، وعن مطرف، عن أبيه، قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ: ألهاكم التكاثر، قال: " يقول ابن آدم: مالي، مالي، قال: وهل لك، يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟»(٧)، ومن ثم كان على صاحب المال أن يتصرف في ماله في حدود ما رسمه له الشرع، فلا يجوز أن

(١) سورة الإسراء: ٢٦.
(٢) سورة الإسراء: ٢٧.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (١٤٧٧)، ومسلم في صحيحه، برقم (٥٩٣).
(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢٨/٦، ٥٢٩).
(٥) سورة الحديد: ٧.
(٦) سورة النور: ٣٣.
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (٢٩٥٨).

يفتن بالمال فيطغى بسببه؛ لأن ذلك عامل فساد ودمار، قال تعالى: {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا}(١).

- كذلك حفظ المال، يحققه ما جاء في تحريم الظلم، وأكل مال اليتيم والإسراف، والبغي، ونقص المكيال والميزان، والفساد في الأرض، وسن التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر والذين لا يحسنون التصرف في أموالهم، من يتامى وصغار حتى يبلغوا سن الرشد، قال تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}(٢)، وقال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ}(٣)، ومن ذلك الحجر على البالغ إذا كان سيئ التصرف في ماله، قال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا}(٤).

- تحريم السرقة وإقامة الحد عليها، والغصب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل، قال تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}(٥)، وقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}(٦)، وقال تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله}(٧)، قال ابن حجر: "قال المازري ومن تبعه: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخص

(١) سورة الإسراء: ١٦.
(٢) سورة النساء: ١.
(٣) سورة البقرة: ٢٢٠.
(٤) سورة النساء: ٥.
(٥) سورة البقرة: ١٨٨.
(٦) سورة البقرة: ٢٧٥.
(٧) سورة المائدة: ٣٨.

السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر"(١).

من خلال ما سبق يتبين أن: الإسلام قد أكد ودعا إلى تنمية المال واستثماره حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية، وحرم حبس الأموال عن التداول، كما حارب ظاهرة الكنز، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}(٢)، وبتلك التشريعات كلها حفظ الإسلام المال وصانه عن الفساد والضياع؛ حتى يستطيع أداء دوره المجتمعي كقيمة وسلعة لا غنى عنها لحفظ نظام الحياة الإنسانية والمجتمعية، وتحقيق أهدافها الحضارية والإنسانية؛ شأن المال في ذلك شأن كل المصالح والضروريات، والتي تُمثل أساس الوجود الإنساني، وبها تقوم الحياة الإنسانية والمجتمعية، والتي بدون مراعاتها وحفظها لاختل ولخَرُب نظام العالم، ولاستحالة الحياة الإنسانية، ولوقف عطاؤها واستثمارها في هذا الوجود(٣).

(١) فتح الباري لابن حجر (٩٨/١٢).

(٢) سورة التوبة: ٣٤.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٣٢).

المبحث الثالث

أثر دفع الصائل على حفظ النفس والعرض والمال من جهة العدم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القتل في دفع الصائل على النفس والعرض والمال؛ وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: قتل الصائل على النفس.

المسألة الثانية: لو قتل رجل رجلاً آخر وادعى أنه هجم منزله.

المسألة الثالثة: دفع الصائل على المال بالقتل.

المسألة الرابعة: دفع الصائل على مال الغير إذا كان في دفعه جناية على الصائل.

المسألة الخامسة: دفع الصائل على المال بالقتال إن كان المال يسيراً.

المطلب الثاني: القطع في دفع الصائل على النفس؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القصاص في عين الصائل إذا اطلع على بيت قوم ففقؤا عينه.

المسألة الثانية: القصاص في ثنايا العاض إذا عض شخصاً آخر.

المطلب الثالث: الضمان في دفع الصائل على النفس والعرض والمال؛ وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: ضمان الصائل إذا كان آدمياً.

المسألة الثانية: ضمان الصائل إذا كان بهيمة.

المسألة الثالثة: ضمان الصائل إذا لم يراع المصول عليه التدرج في الدفع.

المسألة الرابعة: اشتراط التدرج في ضمان الصائل على العرض.

الآثار في اللغة: جمع أثر، وتجمع كذلك على أثور، وتطلق على بقية الشيء، وتقديم الشيء، ورسم الشيء الباقي.

ومن اطلاقاتها أيضاً: العلامة، والخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبريق السيف، وماء الوجه. (١)

والمقصود به في هذا البحث، بقية الشيء، قال ابن منظور: " الأثر: بقية الشيء، والجمع آثار" (٢).

الآثار في الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء لمعنى الأثر عن المعنى اللغوي الوارد سابقاً، فإن الأثر عندهم هو النتيجة، وهذا ما أقّره الجرجاني حيث قال: " الأثر له ثلاث معان؛ الأول: بمعنى النتيجة". (٣)

والصائل في اللغة: اسم فاعل من الفعل صال، ومادة الكلمة تدل على القهر والعلو، ومعنى صال في اللغة سطا، ومنه صال الفحل على الإبل إذا قاتلها.(٤)

وهو في الاصطلاح: " هو الظالم بلا تأويل ولا ولاية ". (٥)

ويتضح أن المقصود الأحكام الناتجة عن إزالة وتنحية الظالم المعتدي على النفس والعرض والمال.

(١) ينظر: مادة أثر في: مقاييس اللغة (٥٣/١)، ولسان العرب (٥/٤).

(٢) مادة أثر في لسان العرب (٥/٤).

(٣) التعريفات (٢٣).

(٤) ينظر: مادة صول فيه: مقاييس اللغة (٣٢٢/٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣٨٣/٨).

(٥) السياسة الشرعية (٧١).

الصيال على الآخرين والتطاول عليهم ظلماً وعدواناً وهو من أكبر المحرمات التي جاءت الشريعة الإسلامية لمحاربتها، حيث قررت الشريعة مقاصد حفظ النفس والعرض والمال، وطالبت بتحقيقها وحاربت كل ما من شأنه المساس بها، وفي الاعتداء على الآخرين نشر للجريمة والظلم وزعزعة الأمن العام.

لذلك شرع في حق المظلوم الدفاع عن نفسه أو عن عرضه أو عن ماله، بل وحتى عن الآخرين لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى؛ قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ}(١)

ومن البديهيات التي أضحت بمعزل عن الجدل أن الإسلام دين الفطرة، وكل تشريعاته جاءت مواكبة لفطرة الكائن البشري، قال الدكتور محمد حسين الذهبي: " إن الحدود في مجتمع الإسلام إنما على أسواء منيعة لحماية حرمات ومقدسات تستقر على قاعدة راسخة من ضمان كامل لحقوق الحياة المادية والروحية للإنسان، بحيث يصبح انتهاكه لهذه الحرمات جريمة لا يبررها ضياع."(٢)

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على هذه الحقوق، ومما يدل على ذلك أن من أهم مقاصد الشريعة حفظ النفس والمال والعرض، فحرم الإسلام الاعتداء عليها، وشرع لهذه المحافظة أحكاماً متعددة منها ما يحفظ تلك المقاصد من جانب العدم، فحرم الإسلام الاعتداء عليها، وسد الذرائع المؤدية إلى الإخلال بحفظها، فأقام القصاص وشرع للمصول عليه الدفاع عن نفسه وعن عرضه وعن

(١) من آية ٢ من سورة المائدة.

(٢) أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع (١٥).

ماله، ولو قتل من دونها فهو شهيد، قال صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون مظلمته فهو شهيد) [١].

ويمكن إجمال آثار دفع الصائل على المجتمع فيما يأتي: [٢]

١. احترام النفس البشرية والعرض والمال، وصيانتها:

فقد عنيت الشريعة الإسلامية باحترام النفس الإنسانية، وشرعت له من الأحكام ما يجلب له المصالح ويدفع عنها المضار، وإذا تقرر ذلك فإن نفس المسلم وعرضه وماله من أعظم الحرمات التي حرم الإسلام الاعتداء عليها، كما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي بكرة: " فإن دمائكم وأموالكم – قال محمد واحسبه قال – وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب" [٣]

٢. التقرير على حماية الشريعة للمسلم في ظل دولة الإسلام، لذا فقد قررت الشريعة التزام كافة الناس بعدم الاعتداء على الغير.

وتجلت مظاهر الحماية للمسلم في نصوص القرآن والسنة وآثار الصحابة وعمل سلف الأمة، فقد حرم الإسلام الاعتداء على المسلم قال تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}[٤]، وفي الأحكام المتقررة في الفقه الإسلامي والتي تشرع للإنسان دفع

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: أحكام دفع الصائل في الشريعة الإسلامية لمجدي إسماعيل أبو هلال (١١).

(٣) رواه البخاري، كتاب العلم باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (٢٣/١)، برقم حديث (١٠٥).

(٤) من آية ٩٣ من سورة النساء.

من صال عليه في نفسه أو ماله أو عرضه ما يؤكد هذا المبدأ ويقرر حماية الإنسان.

٣. في دفع الصائل قضاء على الظلم والظالم في المجتمع الإسلامي.

لقد حذر الإسلام من الظلم غاية التحذير فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا). (١)

وفي دفع الصائل وقمعه، قضاء على انتشار الظلم بين العباد، خاصة ما كان يتعلق بالدم أو المال أو العرض.

٤. في دفع الصائل تقريرٌ لمبدأ الأمن والأمان والطمأنينة داخل حدود الدولة الإسلامية.

فحين يعلم كل شخص يريد الاعتداء على مسلم، أن الإسلام كفل للمسلم حق الدفاع الشرعي عن نفسه وماله وعرضه، فإن هذا الأمر يكون رادعاً وكافاً له عن اقتراف ذلك الذنب العظيم، لأنه يعلم في قرارة نفسه أن كل إنسان سيدافع عن نفسه بكل ما أوتي من قوة، وكذلك لو استغاث بأحد لأغاثه وعاونه عليه، وقد يأتي هذا الدفاع عن نفس الصائل، أو عضو من أعضائه، فيكون ذلك رادعاً له مما يحقق الأمان في المجتمع.

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (١٩٩٤/٤)، حديث رقم (٢٥٧٧).

المطلب الأول

القتل في دفع الصائل

المسألة الأولى: قتل الصائل على النفس:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن من قتل من صال عليه مراعياً شروط دفع الصائل فلا يقتل به. (١) قال البهوتي: " فإن لم يمكنه – أي الدافع – دفعه – أي الصائل – إلا بالقتل أو خاف الدافع ابتداء أن يبدأه – أي الصائل – بالقتل إن لم يعاجله بالدفع فله ضربه بما يقلته ويقطع طرفه ويكون ذلك هدراً لأنه أتلف لدفع شره كالباغي ". (٢)

وكذلك يجب قتل من شهر سيفاً على المسلمين لأنه يعد صائل عليهم، ولا يقتل به المشهور عليه. (٣)

والأصل في ذلك قوله تعالى:{فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ } (٤)، وقوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ*وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ}(٥)

وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٦٤/٦)، وجامع الأمهات (٥٢٥)، والذخيرة للقرافي (٢٦٢/١٢)، التاج والإكليل (٤٤٣/٨)، والوسيط (٥٢٨/٦)، وروضة الطالبين (١٨٦/١٠)، وأسنى المطالب (١٦٦/٤)، والكافي (١١٣/٤)، وعمدة الفقه (١٣٨).

(٢) كشاف القناع (١٥٦/٦).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٤٥/٦).

(٤) من آية (١٩٤) من سورة البقرة.

(٥) من آية (١٢٦) من سورة النحل.

قال: " فلا تعطه مالك" قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قالته" قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: " فأنت شهيد"، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: " هو في النار" [١].

المسألة الثانية: لو قتل رجل رجلاً آخر وادعى أنه هجم منزله:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقبل قوله إلا بالبينة، فإن لم تكن هناك بينه وجب القود [٢]، واختلفوا فيمن عرف عنه الشر والسرقة، فمذهب الحنفية أنه لا يقتل به، ولكن تجب الدية في ماله لورثة المقتول [٣]، واستدلوا بأن " دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا في المال". [٤]

ومذهب الحنابلة وجوب القود مطلقاً سواء كان المقتول يعرف بسرقة أو غيرها [٥].

واستدلوا: بأنه قد يدخل لحاجة، ومجرد الدخول وإن شهد به شهود لا يوجب إهدار الدم.[٦]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (١٢٤/١) برقم حديث ١٤٠.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٤/٤)، والمهذب (٢٦٣/٣)، والبيان (٨٣/١٢)، والمغني (١٨٥/٩).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٤/٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦٤/٤).

(٥) ينظر: المغني (١٨٥/٩).

(٦) ينظر: المغني (١٨٥/٩).

المسألة الثالثة: دفع الصائل على المال بالقتل:

يذكر فقهاء الشافعية أن للشافعي قول في القديم: أنه لا يدفع عن المال بالقتل أو قطع طرف [١]، وقال عنه الغزالي: "وهو غريب". [٢]

ويمكن أن تنبني آثار هذا القول على الضمان، فإنه على هذا القول إن دفعه المصول عليه وقطع طرفاً أو قتله فإنه يضمنه، إذ لا جواز شرعي هنا.

قال ابن شهاب العكبري: "ولو قتل دفعاً عن ماله قُتل". [٣]

المسألة الرابعة: دفع الصائل على مال الغير إذا كان في دفعه جناية على الصائل.

مذهب الحنابلة في هذه المسألة عدم جواز الدفع [٤]، قال في كشاف القناع " أما دفع الإنسان عن مال غيره فيجوز ما لم يفض إلى الجناية على نفس الطالب أو شيء من أعضائه" [٥]

وقال في شرح المنتهى: " أما دفع الإنسان عن مال غيره فيجوز ما لم يفض إلى الجناية على نفس الطالب أو شيء من أعضائه (وإلا) تظن سلامتهما مع الدفع (حرم) لإلقائه إلى التهلكة" [٦]

ويمكن أن يقال على هذا المذهب إن دفعه فجنى عليه فعليه الضمان، لأنه فعل فعلاً غير مأذون له فيه، فكان اعتداء.

---

(١) ينظر: الوسيط (٥٣٠/٦)، وروضة الطالبين (١٨٦/١٠).

(٢) الوسيط (٥٣٠/٦).

(٣) نقله عنه بعض الحنابلة؛ ينظر: الفروع لابن مفلح (١٦٣/١٠)، والإنصاف (٣٠٤/١٠).

(٤) ينظر: شرح المنتهي (٣٨٦/٣)، والإنصاف (٣٠٦/١٠).

(٥) كشاف القناع (١٥٧/٦).

(٦) شرح المنتهي (٣٨٦/٣).

وقد نقل الخلال آثاراً عن أحمد تدل على عدم جواز المقاتلة عن مال الغير ومنها:

عن حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: قلت لأحمد: كنت في سفر وأمامي رجل فوقع عليه العدو، فناداني واستغاث بي، قال: «ما أدري، لو كان مالك لم يكن في قلبي شيء، فأما مال غيرك فما أدري".

وعن أبي بكر المروذي، قال: سألت أبا عبد الله عن اللصوص يعرضون للرجل في الطريق، قال: "يقاتلهم دون ماله، قلت: فإن عرضوا للرفقة ولم يعرضوا لماله ترى أن يقاتلهم؟ قال: لا أرى أن يقاتلهم بالسيف إلا دون ماله ".

وعن حمد بن الحسن الترمذي، أنه قال لأبي عبد الله: فإن منعت نفسي ومالي وأخذ من صاحبي فاستغاث بي، أغيثه؟ قال: نعم، تغيثه، ولا تقاتله لأنه لم يبح لك أن تقتله لمال غيرك، إنما أبيح لك أن تقاتله لنفسك ومالك " [1]

المسألة الخامسة: دفع الصائل على المال بالقتال إن كان المال يسيراً.

المعتمد من مذهب المالكية في هذه المسألة أنه لا يجوز دفع الصائل على المال إن كان المال يسيراً [2]، قال ابن رشد: "وأن يعطوا الشيء اليسير إذا طلبوا مثل الثوب والطعام وما خف، ولا يقاتلوا" [3] .

(١) أخرجها الخلال في السنة باب ما كره أن يقاتل الرجل دون جاره وأهل رفقته (١٦٧/١) وما بعدها.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٤١٧/١٦)، وشرح الخرشي (١١٢/٨).

(٣) البيان والتحصيل (٤١٧/١٦).

وذهب بعض الحنفية إلى جواز الدفع وعدم جواز قتل الصائل [١]، قال الحصفكي: "إن عشرة أو أكثر له قتله، وإن أقل قاتله ولم يقتله ". [٢]

وعلى هذا فإن تجاوز المصول عليه إلى إتلاف عضو أو قتل الصائل، فإنه يضمنه لأنه فعل فعلاً غير مأذون له فيه، فكان اعتداء.

(١) ينظر: الدر المختار ٥٤٦/٦ مع حاشية ابن عابدين ٥٤٧/٦.

(٢) الدر المختار ٥٤٦/٦.

المطلب الثاني

القطع في دفع الصائل

المسألة الأولى: القصاص في عين الصائل إذا اطلع على بيت قوم ففقؤا عينه:

إذا اطلع شخص إلى بيت غيره من ثقب أو نحوه، فرماه صاحب الدار ففقأ عينه؛ هل يجب عليه القود أو لا ؟ اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه هدر، وذهب إليه بعض الحنفية [١] ، ومذهب الشافعية[٢]، واشترط بعضهم عدم جواز إصابته قبل أن ينهاه بالكلام [٣]، وبعض المالكية [٤]، ومذهب الحنابلة.[٥]

واستدلوا بما يأتي:

١ –عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح» [٦]

٢ –أن سهل بن سعد الساعدي، أخبره: أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لو أعلم أنك تنتظرني، لطعنت به في عينيك» [٧]

---

(١) ينظر: اللباب ٧٢٦/٢.
(٢) ينظر: المهذب ٢٦٢/٣، والبيان ٧٩/١٢.
(٣) ينظر: المرجعين السابقين.
(٤) ينظر: مواهب الجليل ٣٢٢/٦.
(٥) ينظر: العدة شرح العمدة ٦١٢.
(٦) رواه البخاري في كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية، برقم حديث ٦٩٠٠، ١٠/٩.
(٧) رواه البخاري في كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية، برقم حديث ٦٩٠١، ١٠/٩.

القول الثاني: أن يضمن دية العين، وهو مذهب الحنفية [١]، وأكثر المالكية[٢] .

واستدلوا: بأن الأصل حرمة الاعتداء على المسلم، ومجرد النظر لا يبيح الجناية، ولا يجيز قلع العين. [٣]

ويمكن أن يجاب عن هذا: أن الأحاديث الواردة في جواز ابتدار الناظر بالفقء تنقلنا عن هذا الأصل.

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور، لقوة ما استدلوا به، ولأنه دفع مشروع لصائل على العرض، وهذا الدفع متوافق مع مقاصد الشريعة الغراء في حفظ الضرورات الخمس.

المسألة الثانية: القصاص في ثنايا العاض إذا عض شخصاً آخر.

لو عض إنسان إنساناً آخر، فجذب المعضوض يده بقوة، فخلع ثنايا العاض، هل يضمنه أو لا؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجب على المعضوض لا القصاص ولا الدية، وثنايا العاض هدر، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية [٤] وبعض المالكية [٥]، ومذهب الشافعية[٦] والحنابلة [٧] .

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٥٥٠.
(٢) ينظر: مواهب الجليل ٦/٣٢٢.
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٥٥٠.
(٤) ينظر: المبسوط ٣٠/١٦٢، ومجمع الضمانات ١٦٨.
(٥) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/١١٢٦.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/٤٥٦.
(٧) ينظر: المغني ٩/١٥٨.

واستدلوا:

١ -عن عمران بن حصين -رضي الله عنهما- قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيتيه فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال: (أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية له)[١] .

٢ -أن العاض هو الذي ألجأ المعضوض إلى انتزاع يده وخلع أسنانه؛ إذ العض ضرر وله أن يدفع الضرر عن نفسه. [٢]

القول الثاني: يجب عليه ضمان دية الثنايا، وهو قول عند المالكية [٣].

واستدلوا: أن سقوط الثنايا كان بفعل المعضوض، ولكنه درء عنه القصاص للعذر، فيبقى في ذمته ضمان الدية. [٤]

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور، لقوة ما استدلوا به، ولأنه دفاع مشروع متوافق مع مقاصد الشريعة الغراء في حفظ الضرورات الخمس.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه برقم حديث ٦٨٩٢، ٨/٩، ومسلم في كتاب القسامة، باب الصائل على نفسه أو عضوه برقم ١٦٧٣، ١٣٠٠/٣.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٥٠/٦.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ١٠١/١٦.

(٤) ينظر: المبسوط ١٦٢/٣٠، والذخيرة ٢٦٣/١٢.

المطلب الثالث

الضمان في دفع الصائل

المسألة الأولى: ضمان الصائل إذا كان آدمياً.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الصائل إذا كان آدمياً مكلفاً، ولم يندفع إلا بالقتل أو الجرح ولم يتعد المصول عليه قاعدة التدرج، فإن ما أتلفه منه فهو هدر ولا يضمن [1] قال البهوتي: "فإن لم يمكنه – أي الدافع – دفعه – أي الصائل– إلا بالقتل أو خاف الدافع ابتداء أن يبدأه – أي الصائل – بالقتل إن لم يعاجله بالدفع فله ضربه بما يقتله ويقطع طرفه ويكون ذلك هدراً لأنه أتلف لدفع شره كالباغي." [2]

واختلفوا رحمهم الله في الآدمي غير المكلف كالصبي والمجنون، هل يضمن ما أتلفه منه، أو لا؟ على قولين:

القول الأول: إن كان الصائل صبياً أو مجنوناً وقتله المصول عليه، فإنه يجب عليه الدية ولا قصاص عليه، وهو قول بعض الحنفية [3].

واستدلوا بما يأتي:

١ –أن غير المكلف لا يملك إباحة نفسه بدليل أنه إذا ارتد لم يقتل، فأشبه البهيمة من حيث الضمان.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٦٤/٦، وجامع الأمهات ٥٢٥، والذخيرة للقرافي ٢٦٢/١٢، التاج والإكليل ٤٤٣/٨، والوسيط ٥٢٨/٦، وروضة الطالبين ١٨٦/١٠، وأسنى المطالب ١٦٦/٤، والكافي ١١٣/٤، وعمدة الفقه ١٣٨.

(٢) كشاف القناع ١٥٦/٦.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٦٤/٦.

٢ -أن فعل غير المكلف لا يعد بغياً لأنه لا نية له في البغي، فلا تسقط عصمته بصوله، ويجب عليه الدية. (١)

ويمكن أن يجاب عن أدلتهم: أنه فعل مأذون فيه شرعاً فلا يضمنه، وهذا مبني على قاعدة: الجواز الشرعي ينافي الضمان، ومن فروعها: كل قتل مأذون فيه لا دية فيه ولا كفارة. (٢)

القول الثاني: لا يجب عليه الدية، وهو هدر، وإليه ذهب جمهور الفقهاء.(٣)

واستدلوا بعموم الأدلة الواردة في جواز دفع الصائل التي لم تفرق بين إذا كان الصائل آدمياً مكلفاً أو غير مكلف، ومنها:

أولاً: قوله تعالى:{فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ}(٤)، وقوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ}(٥).

قال الطبري في تفسير قوله تعالى (فاعتدوا عليه): " عموم متفق عليه، إما بالمباشرة إن أمكن، وإما بالحكام". (٦)

---

(١) ينظر: درر الحكام ٩٢/٢.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٤٨٦/٤، وبلغة السالك ٤١٧/٤.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢٦٢/١٢)، والتاج والإكليل (٤٤٣/٨)، وحاشية الدسوقي (٣٥٧/٤)، والوسيط (٥٢٨/٦)، وأسنى المطالب (١٦٦/٤).

(٤) من آية (١٩٤) من سورة البقرة.

(٥) من آية (١٢٦) من سورة النحل.

(٦) تفسير الطبري (٣٥٦/٢).

ثانياً: الأحاديث الواردة في دفع الصائل وهي كثيرة ومنها قال ﷺ : (من قتل دون مظلمته فهو شهيد) [١]، يقول الإمام المناوي رحمه الله على هذا الحديث: " قال ابن جرير: هذا أبين بيان وأوضح برهان على الإذن لمن أريد ماله ظلماً في قتال ظالمه والحث عليه كائناً من كان؛ لأن مقام الشهادة عظيم، فقتال اللصوص والقطاع مطلوب، فتركه من ترك النهي عن المنكر، ولا منكر أعظم من قتل المؤمن وأخذ ماله ظلماً. [٢]

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور بقوة أدلة العموم، ولا مخصص لها، ولأنه فعل فعلاً مأذون له شرعاً وهو دفاع مشروع متوافق مع مقاصد الشريعة الغراء في حفظ الضرورات الخمس.

المسألة الثانية: **ضمان الصائل إذا كان بهيمة**:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في ضمان البهيمة الصائلة، إذا أتلفها المصول عليه، هل يجب عليه الضمان أو لا؟ على قولين:

القول الأول: يجب على المصول عليه ضمانها بالقيمة، وهو مذهب الحنفية. [٣]

واستدلوا بما يأتي:

١- أنه إتلاف مال غيره لإحياء نفسه فوجب ضمانه كمن اضطر لأكل طعام غيره فإنه يضمنه. [٤]

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله (١١٦/٧)، برقم (٤٠٩٣)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح.
(٢) فيض القدير (١٦٥/٦).
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٤٦/٦).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٧/٢)، وجاء نحوه في درر الحكام (٩٢/٢).

وأجيب عنه: أنه قياس مع الفارق فإن المضطر لم يصدر منه ما يزيل عصمته قال الزركشي: "وفارق المضطر إلى طعام الغير، حيث يضمنه فإن الطعام لم يلجئه إلى إتلافه، ولم يصدر منه ما يزيل عصمته". (١)

٢- أن عصمة البهيمة ثبتت لمالكها، ولم يأذن له الملك في إتلافها، وصول البهيمة لا يسقط عصمة المالك، فيلزمه ضمانها إذا أتلفها. (٢)

ويمكن أن يجاب عن أدلتهم كما في المسألة السابقة: أنه فعل مأذون فيه شرعاً فلا يضمنه، وهذا مبني على قاعدة: الجواز الشرعي ينافي الضمان، ومن فروعها: كل قتل مأذون فيه لا دية فيه ولا كفارة. (٣)

القول الثاني: لا يجب على المصول عليه ضمانها بالقيمة، وهي هدر إن قامت البينة على أنها صالت عليه ولم تندفع إلا بالقتل، وإن لم تقم بينة فعليه ضمانها، وهو مذهب المالكية. (٤)

ويمكن أن يستدل لهم: بأن الأصل عدم الصيال، فإن أتلف وادعى الصيال وجب عليه إقامة البينة لقوله صلى الله عليه وسلم: " البيِّنةِ على المُدِّعِي واليمينِ على المُدَّعَى عليه" (٥)

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٠٩/٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٧/٢)، وجاء نحوه في درر الحكام (٩٢/٢).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٤٨٦/٤)، وبلغة السالك (٤١٧/٤).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢٦٢/١٢)، والتاج والإكليل (٤٤٣/٨)، وحاشية الدسوقي (٣٥٧/٤).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (٦١٨/٣) برقم الحديث (١٣٤١)، وقاله عنه: في إسناده مقال.

القول الثالث: لا يجب ضمانها مطلقاً، وهو مذهب الشافعية [١]، والحنابلة.[٢]

واستدلوا بعموم الأدلة الواردة في جواز دفع الصائل والتي لم تفرق بين إذا كان الصائل آدمياً مكلفاً أو غير مكلف، أو بهيمة، كما ورد في المسألة السابقة.

كما استدلوا:

بأنه حيوان جاز إتلافه بصوله لدفع شره، فأشبه الآدمي. [٣]

والراجح في المسألة: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، لقوة ما استدلوا به، ولأن هذه المسألة تخالف القاعدة الفقهية المتقررة من أن الإذن الشرعي ينافي الضمان.

جاء في حاشية الدسوقي: " وأما إن كان ممن لا يفهم كالبهيمة، فإنه يعالجه بالدفع من غير إنذار ويدفعه بالأخف فالأخف، فإن أبى إلا الصول قتله وكان هدراً" [٤]

كشاف القناع: " لو كان الصائل عليه بهيمة فإنه يجب عليه دفعها وله قتلها ولا ضمان عليه فيها لسقوط حرمتها بالصول". [٥]

---

(١) ينظر: الوسيط (٥٢٨/٦)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٤٨/١٩)، وأسنى المطالب (١٦٦/٤).

(٢) ينظر: عمة الفقه (١٣٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٠٩/٦).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٠٩/٦).

(٤) حاشية الدسوقي (٣٥٨/٤).

(٥) كشاف القناع (١٥٦/٦).

المسألة الثالثة: ضمان الصائل إذا لم يراع المصول عليه التدرج في الدفع.

تحرير محل النزاع:

١- إذا ولى الصائل هارباً فأتبعه المصول عليه فقتله، أو قطع منه عضو ثم انكف عنه الصائل، فقطع منه عضواً آخر، ففيه القصاص، لأنه اعتداء على معصوم أشبه لو لم يبتدره صول. (١)

٢ــ إذا كان يندفع الصائل بغير القتل كالصياح به أو الرفع لولي الأمر أو بضربه، وعلم المصول عليه ذلك فلم يراع التدرج وقتله، فقد اختلف فيه العلماء على أقوال:

القول الأول: يجب عليه القصاص عند الحنفية. (٢)

استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: حديث مخارق بن عبدالله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي؟ قال: " ذكره بالله "، قال: فإن لم يذكر؟ قال: "فاستعن عليه من حولك من المسلمين"، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين، قال: "فاستعن عليه بالسلطان"، قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: " قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك" (٣)

(١) ينظر: المغني (١٧٢/٩)، والمبدع (٤٦٧/٤)، الإقناع (٢٨٩/٤).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٤٧/٦)، وتبيين الحقائق (١١١/٦)، والبناية شرح الهداية (١٠٨/١٣)، والبحر الرائق (٣٤٥/٨)، ومجمع الأنهر (٦٢٣/٢).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم، باب ما يفعل إذا تعرض لماله (١١٣/٧)، حديث رقم (٤٠٨١)، وابن أبي شبيبة في صنفه حديث المخارق (٩/٢) حديث رقم (٥٢٤)، قال عنه الألباني في السلسة الصحيحة: حديث حسن صحيح (٧٥١/٧).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل: أن من الأحاديث الصحيحة التي لم تراع التدريج ما هو أصح منه، فتقدم عليه. (١)

الدليل الثاني: لأنه يقدر على دفعه بغير القتل فكان في القتل اعتداء على نفس الصائل.(٢)

الدليل الثالث: أن حماية الإنسان في نفسه وماله وعرضه من وظائف الدولة الإسلامية، ولكن الصعوبة لجوء الفرد إلى الجهات المختصة عند وقوع الصول فإن هذه ضرورة تجيز له الدفع عن نفسه أو ماله أو حريمه، فيباح له الدفع بقدر الضرورة، فلابد من مراعاة التدرج لأن الضرورة تقدر بقدرها. (٣)

القول الثاني: أن عليه الدية فقط دون القصاص؛ فيجب عليه الضمان عند المالكية (٤)، والشافعية (٥)، والحنابلة (٦).

واستدلوا:

الدليل الأول: لأن في صوله شبهة تدرأ عند الحد، فلا يقام عليه والحدود تدرأ بالشبهات.

---

(١) سنأتي الأحاديث في الترجيح.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٤٧/٦)، وتبيين الحقائق (١١١/٦)، والبناية شرح الهداية (١٠٨/١٣)، والبحر الرائق (٣٤٥/٨)، ومجمع الأنهر (٦٢٣/٢).

(٣) ينظر: ضابط التدرج في دفع الصائل للدكتور نايف القفاري، بحث منشور في صفحة الشيخ في الأنترنت.

(٤) ينظر: جامع الأمهات (٥٢٥)، والذخيرة للقرافي (٢٦٣/١٢).

(٥) ينظر: الوسيط (٥٣١/٦)، روضة الطالبين (١٨٧/١٠)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٥٤/١٩).

(٦) ينظر: الكافي (١١٣/٤).

قال الباجي بعد أن أورد مسائل في قتل الصائل: " فإذا قلنا: تجب عليه الدية فقد قال ابن القاسم والمغيرة وابن كنانة: دية الخطأ ووجه ذلك: أن القاتل لما فجأة من الغضب الذي سببه من الزاني يصير في حكم المغلوب الذي لا عقل له فكانت جنايته خطأ". (١)

الراجح في المسألة:

الراجح في المسألة والله أعلم أن لا شيء على من خالف التدرج، فإن الأحاديث الواردة التي دلت على عدم اشتراط التدرج، ووقائع الصحابة كلها تنفي التدرج المشروط عند الفقهاء ومنها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: " فلا تعطه مالك" قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: " قاتله" قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: " فأنت شهيد"، قال: أرأيت إن قتله؟ قال: " هو في النار" (٢)، فأرشده إلى المقاتلة مباشرة دون مراعاة التدرج.

٢- ما ورد عن عمر رضي الله عنه في قضية رجل استضاف ناساً من هذيل، فأرسلوا جارية لهم تحتطب، فأعجب الضيف فتبعها، فأرادها على نفسها، فامتنعت فعاركها ساعة فانفلتت منه انفلاتة، فرمته بحجر، ففضت كبده فمات، ثم

(١) المنتقى شرح الموطأ (٥/٢٨٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (١/١٢٤) برقم حديث (١٤٠).

جاءت إلى أهلها، فأخبرتهم فذهب أهلها إلى عمر، فأخبروه، فأرسل عمر، فوجد آثارهما، فقال عمر: "قتيل الله لا يؤدي أبداً". (١)

٣- وقد روي أن ابن عمر – رضي الله عنهما – رأي لصاً فأصلت عليه السيف، قال: فلو تركناه لقتله. وذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن نافع قال: " أصلت ابن عمر على لص بالسيف، فلم تركناه لقتله" (٢) .

فمجموع هذه الآثار لم يراع فيها التدرج بل باشر المصول عليه الدفع، ولم يُضّمن، وهذا ما تدل عليه النصوص، وهو الأقرب للنفس البشرية فأي عقل في محاك الأزمات يمكنه أن يراعي مثل هذه الأمور، فإنه تكليف بما لا يطاق، والتكاليف بما لا يطاق لم يرد في الشريعة الإسلامية.

وقد ورد عن الإمام أحمد أنه سئل في لصوص دخلوا عليه: يقاتلهم أو يناشدهم؟ قال: (قد دخلوا، ما يناشدهم؟) (٣).

المسألة الرابعة: عدم اشتراط التدرج في ضمان الصائل على العرض.

يتضح من عرض الفقهاء لأحكام دفع الصائل على العرض، سقوط التدرج في الدفع من الصياح به أو تخويفه أو إنذاره، إذا رأى الصائل قد تمكن أو شك من جرمه، جاء في روضة الطالبين: "أن من رآه مكباً على معصية من زنى أو

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول باب الرجل يجد على امرأته رجلاً (٤٣٤/٩) برقم (١٧٩١٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في صنفه، كتاب الديات باب في قتل اللص (٤٦٨/٥)، برقم (٢٨٠٤٦).

(٣) ينظر: الفروع (١٦٢/١٠).

شرب خمر، أو رآه يشدخ شاة أو عبداً، فله دفعه، وإن أتى الدفع عليه، فلا ضمان". (١)

وجاء في كشاف القناع: "وإذا وجد رجلاً يزني بامرأته فقتلهما فلا قصاص عليه، ولا دية" (٢)، وقال الزركشي الشافعي " من رآهٌ مكباً على معصية من زنى أو شرب خمر أو رآه يشدخ شاة أو عبداً فله دفعه وإن أتى الدفع على نفسه فلا ضمان " (٣)

وقد وردت الأدلة الدالة على عدم مراعاة التدرج في هذه الحالة ومنها:

أولاً: ما ورد عن عمر رضي الله عنه في قضية رجل استضاف ناساً من هذيل، فأرسلوا جارية لهم تحتطب، فأعجبت الضيف فتبعها، فأرادها على نفسها، فامتنعت فعاركها ساعة فانفلتت منه انفلاتة، فرمته بحجر، فقضت كبده فمات، ثم جاءت إلى أهلها، فأخبرتهم فذهب أهلها إلى عمر، فأخبروه، فأرسل عمر، فوجد آثارهما، فقال عمر: " قتيل الله لا يودي أبداً " (٤).

ثانياً: عن أبي عاصم، عن الشعبي، قال: كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحدهما أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين، قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: " هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها، فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها، وهي تنتف له دجاجة، وهو يقول:

وأشعث، غره الإسلام مني ∴ خلوت بعرسه ليل التمام

(١) روضة الطالبين (١٠/١٨٩).
(٢) كشاف القناع (٦/١٥٧).
(٣) خبايا الزوايا (٤٣٩).
(٤) سبق تخريجه

أبيت على حشاياها ويمسي ∴ على دهماء لا حقة الحزام

كأن مواضع الربلات منهـا ∴ تمـام قد جمعن إلى تمامي

قال: " فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله، ثم ألقاه فأصبح قتـيلاً بالمدينة فقال عمر: " أنشد الله رجلاً كان عنده من هذا علم إلا قام به، فقام الرجل فأخبره بالقصة" فقال: " سحق وبعد". (١)

ثالثاً: عن سلمة، قال: " رفع إلى مصعب رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فأبطل دمه" (٢)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في صنفه، كتاب الديات باب الرجل يجد مع امرأتـه رجـلاً فيقتلـه (٤٤٩/٥)، برقم (٢٧٨٨١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات باب الرجل يجد مع امرأته رجـلاً فيقتلـه (٤٤٩/٥)، برقم (٢٧٨٨٠).

الخاتمة

الحمد لله الجاعل لخلق الإنسان حكمًا وغايات ومقاصد سامية، وعلى رأس تلك المقاصد، بل إن شئت قل أسماها: عبادته سبحانه وتعالى؛ فلم يخلقهم عبثًا، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1]، وشرع لتلك الغاية والمقصد ما ينميها ويحقق أهدافها، من: صلاة وصوم، وزكاة وحج، وجهاد وذكر، وقد أوصى الله سبحانه وتعالى الإنسان بأن يتدبر ويتفكر فيما حوله، فقال: ﴿ قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[2].

وفي هذه الدراسة المختصرة حاولت إبراز شيئاً من أثر مقاصد الشريعة وتأثرها بالحكم الشرعي في باب دفع الصائل، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها:

١ــ حفظ النفس هو: صيانتها عن كل أذى أو هلاك، أو عن كل ما قد يلحق بها الضرر أو الإزهاق والإتلاف بأي شكل أو صورة كانت. وحفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، والحفاظ عليها كما يقول علماء المقاصد من وجهين: من جهة الوجود بإقامة أركانها وما يثبت قواعدها، ومن جهة العدم بدرء الإخلال الواقع أو المتوقع عليها، ومنه: دفع الصائل على النفس.

٢ــ المقصود من حفظ العرض هو حفظ كل ما يجب على الإنسان صيانته وحفظه وحمايته من الأذى والانتقاص، سواء في النفس أم القرابة

(١) سورة الذاريات: ٥٦.

(٢) سورة يونس: ١٠١.

القريبة، والحفاظ عليه يكون من جانبين: هما الوجود والعدم، فشرع كل ما يحفظ النفس البشرية ويكثر التناسل المشروع، ويعمر الأرض، ونهى عن كل ما يلوث هذا العرض ويفسده.

٣ــ المقصود بحفظ المال: تنميته وتزكيته والمحافظة عليه وإثراءه وصيانته من التلف والضياع والنقصان، وتحريم أخذه والاعتداء عليه بغير وجه حق، وحفظ المال يكون بعدة وسائل من جهتين، هما: الجهة الأولى: حفظ المال من جانب الوجود (الإيجاد والتحصيل)، الجهة الثانية: حفظ المال من جانب العدم (البقاء والاستمرار).

٤ــ تعرض الفقهاء لثلاثة جوانب في دفع الصائل تحفظ المقاصد الثلاث من جهة العدم: وهي قتل الصائل، والقصاص فيه فيما دون القتل، والضمان.

التوصيات:

١- وجوب توعية المجتمع الإسلامي بالآثار المترتبة على الصيال، فقهياً واجتماعياً، في محاولة لتقليل انتشار الجرائم في المجتمع الإسلامي.

٢- السعي إلى نشر الأبحاث المتعلقة بتوعية المجتمع بحقوقهم وحدود دفع الصائل على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وعقد الندوات والمحاضرات في هذا الشأن.

٣- السعي إلى تحقيق مقاصد الشريعة وأن يقوم العلماء والباحثون بدورهم في البحث والتعمق في النصوص الشرعية، بغية إدراك واكتشاف أسرار الشريعة، وربط الأحكام الفقهية بمقاصد الشارع السامية.

وأخيرًا أسأل الله رب العرش العظيم أن أكون وفقت في هذا البحث، وألا يحرمني أجره، وينشر نفعه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع

١) الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، ط: ١، سنة النشر: ١٤١٩ ه- ١٩٩٨م.

٢) أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد سيف الدين الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان، ط: ١، بالرياض، سنة (١٣٨٧هـ)، ط: ٢، (١٤٠٢هـ).

٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق الشيخ: أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس، د. ولي الدين صالح فرفور، طبعة: دار الكتاب العربي، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥) الإسلام مقاصده وخصائصه، المؤلف: د. محمد عقله، مكتبة الرسالة الحديثة عمان، الأردن، ط: ١، سنة: ١٩٨٤م.

٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد

عبدالسلام إبراهيم دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٧) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، طبعة: دار المعرفة، بيروت، سنة: ١٤١٠هـ –١٩٩٠م.

٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢.

٩) البرهان في أصول الفقه، المؤلف: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، طبعة: دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، ط: ١، سنة (١٤١٨هـ– ١٩٩٧م).

١٠)تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق/ مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية.

١١)التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

١٢)تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، المؤلف: أبو زكريا يحيى ابن موسى الرهوني (ت: ٧٧٣ هـ)، تحقيق: (جـ ١، ٢) د. الهادي بن

الحسين شبيلي، (جـ ٣، ٤) يوسف الأخضر القيم، طبعة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات، ط: ١، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

١٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المؤلف: الإمام بدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، طبعة: مكتبة قرطبة- القاهرة، ط: ٢.

١٤) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٥) تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط: ١، ١٤١٩ هـ.

١٦) تفسير الآلوسي = روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ.

١٧) تفسير السعدي = يسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبدالرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق:

عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٩) التقرير والتحبير، شرح العلامة المحقق/ ابن أمير الحاج (ت:٨٧٩هـ) على التحرير علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للإمام محمد ابن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت:٨٦١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٠) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.

٢١) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، المؤلف: الدكتور عابد بن محمد السفياني، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول قدمت لكلية الشريعة، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٧ هـ ومنحت الدرجة العلمية بتقدير ممتاز، الناشر: مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤١٥ هـ.

٢٣)ديوان الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، شرحه وضبط نصوصه وقدم له: د. عمر فاروق الطباع، الناشر: دار الأرقم.

٢٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، ط: ٢، ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦ م.

٢٥)الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٢٦)سنن أبي داود – الأمام أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح ابن نجاتي ابن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٧)سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في

الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٨)شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، المؤلف: الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، سنة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

٢٩)شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠)شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، ط: ١، سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٣١)شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، المؤلف: حمد بن عبد الله بن عبدالعزيز الحمد، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

٣٢)شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

٣٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣٤) صحيح البخاري، المؤلف: الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: ١، سنة (١٤٢٢هـ).

٣٥) صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٣٦) صحيح مسلم، المؤلف: الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

٣٧) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، المؤلف: الدكتور نعمان جغيم، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٣٨) العرض مقصداً مستقلا وآراء الأصوليين فيه، المؤلف: أ. م. د. صالح محمد صالح، أ. عبد الملك مجيد حماد، جامعة الأنبار، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الرمادي، العدد: الثامن عشر، السنة الخامسة، المجلد: الخامس.

٣٩) علم المقاصد الشرعية، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: ١، سنة: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٤٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي، ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤١) فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٤٢) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، طبعة: عالم الكتب.

٤٣) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٤٤) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، مشكلات الحكم والتوجيه، المؤلف: د. محمد البهي، دار الكتاب اللبناني، ومكتبة المدرسة، بيروت، لبنان، ط: ٢، سنة: ١٩٨٢م.

٤٥) القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- بيروت، ط: ٨، سنة (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٤٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٤٧) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط: ١، سنة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤٨) كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

٤٩) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٥٠) لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، طبعة: دار صادر– بيروت، ط: ٣، سنة (١٤١٤هـ).

٥١) المال في القرآن الكريم، المؤلف: محمود محمد غريب، من علماء الأزهر الشريف والموجه الديني لشباب جامعة القاهرة، وافقت وزارة الإعلام العراقي على نشره: ٢١٨/ ١٩٧٦، الطبعة: الأولى ١٣٩٦هـ– ١٩٧٦ م – بغداد .

٥٢) مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق/ زهير عبد المحسن سلطان، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ٢، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٥٣) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٤) المجموع شرح المهذب للشيرازي مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: الإمام الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، طبعة: دار الفكر– بيروت – لبنان.

٥٥) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٦) المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق/عبد الحميد هنداوي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٧) مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، طبعة: المكتبة العصرية- الدار النموذجية- بيروت- صيدا، ط: ٥، سنة (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

٥٨) المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: ١، سنة (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

٥٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الحموي (ت: ٧٧٠هـ)، طبعة: المكتبة العلمية- بيروت.

٦١) المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن

عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٦٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.

٦٣) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوالحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٤) المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: الدكتور عبد اللَّه ابن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: ٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٥) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ.

٦٦) مقاصد التشريع الإسلامي، المؤلف: د. يوسف الشبيلي، دروس ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن، بدون بيانات.

٦٧) مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط: ١، سنة: ٢٠٠١ م.

٦٨) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، المؤلف: محمد سعد بن أحمد ابن مسعود اليوبي، الناشر: دار الهجرة، ط: ١، سنة النشر: ١٤١٨ - ١٩٩٨

٦٩) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، المؤلف: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط: ٥، سنة: ١٩٩٣م.

٧٠) مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المؤلف: عبد الرحمن عبد الخالق، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، ط: ١، سنة: ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م.

٧٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المؤلف: د. يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، السعودية، ط: ١، سنة: ١٩٩٤م.

٧٣) الموافقات، المؤلف: العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تقديم فضيلة الشيخ العلامة/ بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه/ أبو عبيدة مشهور ابن حسن بن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)،

الأجزاء ١- ٢٣: ط: ٢، دارالسلاسل – الكويت، الأجـزاء ٢٤ – ٣٨: ط: ١،، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: ط: ٢، طبع الوزارة.

٧٥) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

٧٦) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤلف: أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٧٧) نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:١، سنة: ١٤١٦ه- ١٩٩٥م.

٧٨) نفائس الأصول في شرح المحصول، للإمام: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ١، سنة (١٤١٦هـ).

٧٩) النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة العلمية- بيروت، سنة: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٨٠) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢١٧٩
التمهيد: في تعريف المقاصد الشريعة وأقسامها باعتبار المصالح التي جاءت بالمحافظة عليها، وفيه ثلاثة مطالب:	٢١٨٤
المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة، لغة واصطلاحاً.	٢١٨٤
المطلب الثاني: أقسام المقاصد من حيث القوة.	٢١٩١
المطلب الثالث: ترتيب المقاصد الضرورية الخمسة.	٢١٩٨
المبحث الأول: مقصد حفظ النفس والعرض والمال؛ وفيه ثلاثة مطالب:	٢٢٠٢
المطلب الأول: التعريف بمقصد حفظ النفس.	٢٢٠٢
المطلب الثاني: التعريف بمقصد حفظ العرض.	٢٢٠٦
المطلب الثالث: التعريف بمقصد حفظ المال.	٢٢١٠
المبحث الثاني: حفظ النفس والعرض والمال من جهة العدم. وفيه ثلاثة مطالب:	٢٢١٣
المطلب الأول: وسائل حفظ النفس من جهة العدم.	٢٢١٨
المطلب الثاني: وسائل حفظ العرض من جهة العدم.	٢٢٢٣
المطلب الثالث: وسائل حفظ المال من جهة العدم.	٢٢٢٨
المبحث الثالث: أثر دفع الصائل على حفظ النفس والعرض والمال من جهة العدم، وفيه ثلاثة مطالب:	
المطلب الأول: القتل في دفع الصائل .	٢٢٣٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: القطع في دفع الصائل.	٢٢٣٨
المطلب الثالث: الضمان في دفع الصائل.	٢٢٤١
الخاتمة	٢٢٥٢
المراجع	٢٢٥٤
فهرس الموضوعات	٢٢٦٨